



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الفرع: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
-دراسة حالة ولاية ميلة-

المشرف	اعداد الطلبة	
لطرش جمال	ماضي نسرين	1
	عداسي ابتسام	2

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	بوعزة نضيرة
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	لطرش جمال
ممتحنا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	عزي فريال منال

السنة الجامعية 2023/2022



شكر وعرفان:

بسم الله و تحفي و الصلاة على الحبيب
المصطفى ومن تبع دينه واكتفى، نحمد الله
على جزيل النعم و بتوفيقه لنا لإتمام هذا العمل
المتواضع، و نصلي و نسلم على نبيه الكريم،
نتقدم بالشكر الجزيل لكل من وقف معنا
لإنجاز هذه المذكرة و أولمما لأستاذ المشرف
"طرش جمال" على تتبعه لنا و نسانحه التي
كانت دعماً لنا و نسال الله أن يجزيه عنا خير
جزاء.

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو
بكلمة طيبة.

إهداء

من قال أنا لما نالما و نحن لما و إن أبىء رنما نمنا أئبنا بما
إلى الأيادي الطاهرة التي أزاله من طريقنا أهواك الفضل
إلى من ساندنا بكل حبه عند الضعف
إلى عائلتنا من رسموا المستقبل بخطوط من الثقة و الحب
نهدى فرحة تخرجنا إلى أمهاتنا الآتي لالما تمنوا رؤيتنا في
يوم كمننا

إلى أبائنا من علمونا أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار
إلى إخوتنا الذين انتظروا هذه اللطائف للافتخار بنا
إلى الأصدقاء الذين كانوا داعمين في الأوقات الصعبة
"ابتسام و نسرين"

ملخص

الملخص:

تتمثل الجماعات المحلية بالجزائر في الولاية والبلدية، هما الخليتان الأساسيتان اللتان يتم من خلالهما إدارة المرافق المحلية، ونظرا لأهمية المهام والصلاحيات الملقاة على عاتقهما وتعددتها لا بد من توفر الموارد المالية التي تساعد في ذلك، وتعتبر الجباية المحلية أهم مصدر لتمويل الجماعات المحلية، لذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة توضيح دور الجباية المحلية كمصدر من مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وهذا من خلال قيامنا بدراسة تطبيقية على مستوى ولاية ميلة في الفترة الممتدة من 2018 الى غاية 2022، و قد توصلنا إلى أن الجباية تعتبر من أهم الموارد المالية التي تغطي ميزانية الجماعات المحلية و لها دور هام في رفع الإيرادات العامة للميزانية.

Abstract :

Algeria's local communities are the state and municipality, the main cells through which local facilities are administered. Given the importance and multiplicity of their tasks and powers, the financial resources that assist must be made available. Local levies are the most important source of funding for local communities, so through this memorandum we have tried to clarify the role of local levies as a source of funding for the local communities' budget. This is through an applied study at the state level of Mila from 2018 to 2022, and we have concluded that levies are one of the most important financial resources that covers the budget of local communities and have an important role in raising public budget revenues.

فهرس المحتويات

	شكر وعرهان
	الإهداء
	قائمة المحتويات
	قائمة الأشكال البيانية
	قائمة الجداول
أ - ج	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية
05	تمهيد
06	المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية
06	المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية وأهميتها
07	المطلب الثاني: أهداف الإدارة المحلية
09	المطلب الثالث: مقومات الإدارة المحلية
11	المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية
11	المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية
11	المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية
12	المطلب الثالث: هيئات الجماعات المحلية
15	المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية
15	المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية
16	المطلب الثاني: أنواع ميزانية الجماعات المحلية
18	المطلب الثالث: إعداد ميزانية الجماعات المحلية
20	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الجباية في الجماعات المحلية
22	تمهيد
23	المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية
23	المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية وخصائصها
25	المطلب الثاني: أهداف الجباية المحلية
26	المطلب الثالث: مبادئ الجباية المحلية
27	المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية
28	المطلب الأول: إصلاح الإدارة الضريبية
28	المطلب الثاني: إصلاح التشريع الضريبي

32	المطلب الثالث: آثار الإصلاح الضريبي على الجباية
33	المبحث الثالث: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
33	المطلب الأول: الإيرادات المحصلة لفائدة البلدية دون سواها
36	المطلب الثاني: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
37	المطلب الثالث: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة
44	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الولاية "دراسة حالة ولاية ميلة"
46	تمهيد
47	المبحث الأول: تقديم ولاية ميلة وهيكلها التنظيمي
47	المطلب الأول: تقديم الولاية
48	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية ميلة
49	المطلب الثالث: مديرية الإدارة المحلية لولاية ميلة
52	المبحث الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل الميزانية المحلية
54	المطلب الأول: العائدات الجبائية المحصلة عن ولاية ميلة
54	المطلب الثاني: أقسام ميزانية ولاية ميلة
55	المطلب الثالث: تحليل ميزانية الولاية خلال الفترة 2018-2022
65	خلاصة الفصل
68-67	الخاتمة
74-70	قائمة المراجع
	الملاحق

فهرس الجداول
والأشكال والملحق

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول	الرقم
29	الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي.	01
33	معدلات الرسم العقاري.	02
37	توزيع الرسم على النشاط المهني.	03
52	تطور العائدات الجبائية لولاية ميلة.	04
54	مصالح قسم التسيير.	05
55	أبواب قسم التجهيز والاستثمار.	06
56	إيرادات قسم التسيير للفترة الممتدة من 2018-2022.	07
60	نفقات قسم التسيير للفترة الممتدة من 2018-2022.	08
63	الإيرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار للفترة الممتدة من 2018-2022.	09
64	النفقات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار للفترة الممتدة من 2018-2022.	10

الفهرس الأشكال

الصفحة	الشكل	الرقم
51	الهيكل التنظيمي للولاية.	01
53	أعمدة بيانية تمثل تطور العائدات الجبائية لولاية ميلة.	02
58	يمثل مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة 2018.	03
58	يمثل مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة 2019.	04
59	يمثل مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة 2020.	05
59	يمثل مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة 2021.	06
60	يمثل مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة 2022.	07

فهرس الملاحق

الرقم	الملحق
01	موازنة المصالح الخاصة بقسم التسيير، ميزانية أولية 2018
02	موازنة المصالح الخاصة بقسم التسيير، ميزانية أولية 2019
03	موازنة المصالح الخاصة بقسم التسيير، ميزانية أولية 2020
04	موازنة المصالح الخاصة بقسم التسيير، ميزانية أولية 2021
05	موازنة المصالح الخاصة بقسم التسيير، ميزانية أولية 2022
06	موازنة برامج قسم التجهيز 2018
07	موازنة برامج قسم التجهيز 2019
08	موازنة برامج قسم التجهيز 2020
09	موازنة برامج قسم التجهيز 2021
10	موازنة برامج قسم التجهيز 2022

مقدمة

عملت الجزائر منذ الاستقلال على التخلص من التبعية الاقتصادية وذلك من خلال بحثها الدائم عن وسائل وموارد جديدة لتمويل مشاريعها وتغطية نفقاتها وبالتالي ضمان السير الحسن للمصالح العامة للمجتمع من خلال توفير متطلبات وحاجيات الأفراد كالأمن، الاستقرار والعدالة وغيرهم من المتطلبات ولكن مع تطور وظائف الدولة وتعدد مهامها خاصة في الفترة المعاصرة أصبحت الدولة غير قادرة على تقديم الخدمات وتحقيق متطلبات مجتمعها المتزايدة و هذا ما أدى إلى ظهور ما يسمى حاليا بالجماعات المحلية (الولايات والبلديات)، ولكي تتمكن هذه الأخيرة من القيام بالمهام المحددة لها عبر كافة التراب الوطني منحت لها الدولة كل الوسائل المادية والبشرية التي تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها وتحمل كل المسؤوليات التي تخص تسيير شؤونها وتوفير القدرات العامة التي يتطلع إليها المواطنين المقيمين في إقليمها .

ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، عملت الدولة على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بين هذه الموارد المالية نجد الموارد الضريبية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، وقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الضرائب من طرف الجماعات المحلية، واهتمت الدولة بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادره والبحث عن أوعية ضريبية متنوعة، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية.

وبما أن موضوع الجباية المحلية يعتبر من أهم المواضيع التي لقت اهتمام كبير من قبل السلطات المركزية والمحلية لما لها من أهمية كبيرة في تمويلها لميزانية الجماعات المحلية، تم التطرق للموضوع تحت عنوان " دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية " .

1 . إشكالية الدراسة:

من هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية :

- ما هو دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ؟
- للإجابة على التساؤل السابق يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية نضع في إطارها حدود الموضوع :
- ما مفهوم ميزانية الجماعات المحلية ؟
- ما المقصود بالجباية المحلية ؟
- ما هي أبرز الإصلاحات الجبائية ؟
- كيف يمكن تمويل الميزانية المحلية من خلال الجباية المحلية ؟
- ما هي مكانة الموارد الجبائية المحلية في ميزانية الولاية ؟

2 . فرضيات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف الأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية :

- ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن تقدير أرقام مبالغ كل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة؛

- الجباية المحلية تتمثل في الضرائب والرسوم التي تقطع كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية، حيث تعود حصيلتها للجماعات المحلية أو البلديات أو تشترك عوائدها بين الدولة والجماعات المحلية؛
 - عرفت الجباية المحلية عدة إصلاحات عبر مراحل لتحسين أدائها وتحقيق أهداف الاستقلال المالي للجماعات المحلية؛
 - تعد الجباية المحلية موردا بديلا عن تمويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
 - تعتبر الإيرادات الجبائية موردا أوليا لتمويل ميزانية الولاية.
- 3 . أسباب اختيار الموضوع :**

أسباب ذاتية :

- ارتباط الموضوع بالواقع المحلي؛

- الميول الشخصي للبحث في مواضيع خاصة بالمجال الجبائي.

أسباب موضوعية :

- الأهمية البالغة التي تكتسيها الجماعات المحلية بصفقتها هيئات ذات درجة عالية من الأهمية في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية؛
 - إبراز الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية؛
 - يندرج موضوع الجباية المحلية ضمن التخصص المدروس.
- 4 . إطار الدراسة :**

شملت الدراسة تحليل ميزانية ولاية ميلة وبالخصوص الموارد الجبائية فيها، أما بالنسبة للجانب الزمني فإن فترة الدراسة امتدت من سنة 2018 إلى غاية سنة 2022 .

5 . أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الناحية العلمية في إعطاء أساسيات عامة حول الجباية، التي تتمثل في مفاهيم مختلفة للجباية وأهدافها ومبادئها. ومن ناحية أخرى تتجلى أهمية الدراسة في الدور الهام الذي تلعبه الضرائب وتحصيلها في تحقيق النفع العام وتأثيرها المباشر على ميزانية الدولة بشكل عام وميزانية الجماعات المحلية بشكل خاص، ونظرا لعدم كفاية الموارد الجبائية، وذلك بالرغم من تعدد مصادرها وتنوعها إلا أنها تبقى غير كافية لتلبية حاجات المجتمع المتزايدة، وهذا ما دفعنا لدراسة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

6 - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- محاولة إبراز مدى ارتباط الضرائب المحلية بعملية تمويل الجماعات المحلية؛
- معرفة مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛
- محاولة تقييم مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال الدراسة الميدانية.

7- المنهج المتبع في الدراسة:

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة المرفقة بالإشكالية الرئيسية، فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنستخدم المنهج الوصفي في المفاهيم المتعلقة بالجبابة وميزانية الجماعات المحلية، أما المنهج التحليلي فنعتمد عليه في تقسيم محاصيل الجبابة على الجماعات المحلية.

8- الإطار العام للدراسة:

على ضوء محتوى موضوعنا سوف نتضح لنا الجوانب الملمة بالمذكرة وذلك بتقسيمها إلى ثلاث فصول: تم تخصيص الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية من خلال ثلاث مباحث مرتبة كآلاتي: ماهية الإدارة المحلية، ماهية الجماعات المحلية، ميزانية الجماعات المحلية. أما الفصل الثاني فتضمن الجبابة في الجماعات المحلية من خلال ثلاث مباحث على الترتيب التالي: ماهية الجبابة، الإصلاحات الجبائية، الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية. وأخيرا الفصل الثالث المتضمن لفعالية الجبابة المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مع دراسة تطبيقية لولاية ميلة الذي قسمناه إلى مبحثين هما: تقديم ولاية ميلة وهيكلها التنظيمي، فعالية الجبابة المحلية في تمويل الميزانية المحلية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي
للجماعات المحلية

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية ، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة، تباشر عملها تحت رقابة هذه السلطة.

و تقسم هذه الجماعات إلى وحدات جغرافية متمثلة في الولايات والبلديات والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث أصبحت مسؤولة عن تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها حيث يشير الكثير من الباحثين في مجال الجماعات المحلية إلى أنهم يرونها تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية التي تستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم.ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية.

المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية

يعتبر نظام الإدارة المحلية من مظاهر الدولة الحديثة، حيث تتجه أغلب الدول إلى الأخذ بهذا النظام من أجل تخفيف العبء على الهيئة المركزية.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية و أهميتها

❖ مفهوم الإدارة المحلية:

- عرفت الإدارة المحلية بأنها أسلوب إدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بالشخصية المعنوية الاعتبارية، ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.¹

- كما عرفت بأنها نظام من أنظمة الإدارة العامة وأداة من أدوات التنمية تهدف إلى زيادة كفاءة الإدارة في الدولة، ويتم بمقتضى نظم الإدارة المحلية إعطاء المحليات بعض الاختصاصات التي تساعد على سرعة وسهولة اتخاذ القرارات بتحقيق السياسات والأهداف التنموية في الإطار القومي للدولة.²

- الإدارة المحلية هي مفهوم يعبر عن وجود سلطة أو أجهزة محلية بكل إقليم من أقاليم الدولة تتمتع بقدر من الاستقلال التنظيمي و الإداري و المالي (في مجال التنفيذ فقط) وتخضع لرقابة وإشراف الأجهزة والوحدات الإدارية التابعة للحكومة المركزية لضمان أداء الأعمال وتقديم الخدمات المحلية بشكل يمكن أن نطلق عليه "اللامركزية الإدارية".³

- الإدارة المحلية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري حيث يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة ومستقلة، تمارس ما يعهد إليها من اختصاصات و مهام ومسؤوليات تحت إشراف الحكومة المركزية.⁴

من خلال ما سبق يمكننا تعريف الإدارة المحلية على أنها أسلوب إدارة يقوم على فكرة اللامركزية الإقليمية بموجبها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال التنظيمي والإداري والمالي، فهي عبارة عن توزيع للوظيفة الإدارية ما بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تعمل تحت رقابة الحكومة المركزية.

¹ خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها- دراسة مقارنة-، منشأة التعارف، القاهرة، 1984، ص9.

² أمال قصير، آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/2019، ص21.

³ حسام قطب، تقييم كفاءة و فاعلية الآليات المحلية لصناعة القرار في إدارة العمران الحضري، المؤتمر العربي الإقليمي، تحسين الظروف المعيشية من خلال التنمية الحضرية المستدامة، 18/15 ديسمبر 2003، ص3.

⁴ صفوان المبيضين، الإدارة المحلية (مداخل التطوير)، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، طبعة 2014، ص11.

❖ أهمية الإدارة المحلية:

تكتسي الإدارة المحلية أهمية بالغة نوجزها في الآتي:¹

- أنها نظام يسمح بالمحافظة على القيم التقليدية الموروثة بالمجتمع، سواء كانت قيم اجتماعية، ثقافية أو حضارية، كما أنها بمثابة ضمان أكيد لاستقلالية التسيير محليا، كل هذا دفع بالعديد من الدول إلى المحافظة على هذا النظام و في مقدمتهم فرنسا.
- لولا هذا النظام الإداري لما أمكن حكم هذه الأعداد الكبيرة من السكان، فالسلطة المركزية وهي في مكانها البعيد يتعذر عليها الإلمام الكامل بمتطلبات واحتياجات الأفراد ورغباتهم وظروفهم المحلية، مما يؤدي إلى أن يشوب القرارات التي تصدرها هذه السلطة نوعا من التعسف وعدم التطابق مع خصوصيات الموقف أو الظرف محل القرار الصادر، ومن جهة أخرى فإن الاعتماد على التخطيط المركزي في إصدار القرارات التنموية التي تطبق على المستوى المحلي قد لا يجد نفعاً، إن لم تكن هناك هيئات محلية تعيش ظروف الوحدة الإقليمية وتعرف ما ينبغي تنميته.
- إن الإدارة المحلية في نظر العديد من المهتمين بها (و التي تكون على علم تام بالظروف والحقائق المحلية) تساعد من ناحية على تجنب الأخطاء التي تقع من الإدارة المركزية البعيدة، وتخفف من مخاطر تركيز السلطة.
- تظهر الأهمية العلمية و التقنية لنظام الإدارة المحلية من حيث أن توسيع نشاط الدولة وتدخلها في مختلف الميادين، جعلها عاجزة عن إدارة جميع الأنشطة وتقديم كل الخدمات من المركز(العاصمة) إضافة إلى البطء في الاستجابة لمطالب المواطنين نظرا للتعقيد الذي كان يعرفه تنقل الملف عبر مستويات متعددة حتى يصل إلى العاصمة، ناهيك عن الوقت الطويل الذي يستغرق في دراسته. لذلك كان لا بد من إيجاد صيغة لتقسيم الوظائف على المستوى المحلي مع احتفاظ السلطة المركزية بالتقرير في الشؤون ذات البعد القومي.

المطلب الثاني: أهداف الإدارة المحلية

يمكن حصر وتقسيم أهداف الإدارة المحلية فيما يلي:

أ-الأهداف السياسية:

تتمثل الأهداف السياسية في:²

¹جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص35.

²راضية لعجل، ياسمين بن عبد الرحمان، العلاقات العامة تحدي جديد للإدارة المحلية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة

صالح بونيدر، قسنطينة، الجزائر، المجلد06، العدد01، جوان2022، ص151.

- الديمقراطية والمشاركة: تعتبران أحد الأهداف السياسية التي تسعى إلى تحقيق نظام الإدارة المحلية، وتقوم قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية أساسا على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية، حيث أن إشراك المواطن في إدارة الوحدات المحلية يدرجه على أصول العمل السياسي بما يعزز المهارات في إدارة شؤون الدولة.
- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل الوطني: نظم الإدارة المحلية تساهم في القضاء على انتشار القوى السياسية و تسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائيا.
- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة: وذلك بتوزيع الاختصاصات بدل من تركيزها في العاصمة ويمكن أن يظهر أثر ذلك عند تعرض الدولة إلى أزمات ومصاعب قد تضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة، وعندها تبقى الوحدات المحلية التي اعتادت على الحرية في التصرف والاستغلال قادرة على التصدي لمسؤوليتها دون الشعور بالحاجة أو الاعتماد على المركز.

ب-الأهداف الإدارية:

تتمثل في:¹

- تحقيق الكفاءة الإدارية: تعتبر الوحدات المحلية أكثر قدرة وكفاءة من الناحية الاقتصادية في تقديم الخدمات المحلية كما أنها أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي.
- تبسيط الإجراءات و القضاء على الروتين الإداري: خاصية الاستجابة السريعة للإدارة المحلية والعلاقة المباشرة التي تربط بين المواطنين ومواطني الوحدة المحلية، تساعد على التخلص من كل أشكال البيروقراطية الحكومية.
- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية ومنح فرصة للمحليات للتحرر والإبداع والاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك.
- تنوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية: النظام المركزي يستخدم أنماط متشابهة تطبق على جميع المواطنين في الدولة أما نظام الإدارة المحلية يحقق تقادي تنميط الأداء على مستوى الدولة وذلك لأن مشكلات المحليات تختلف عن بعضها البعض، من حيث متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية السارية.

ج-الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:²

¹راضية لعجل، بن عبد الرحمان ياسمينية، مرجع سبق ذكره، ص151-152.

²أحمد بلجلاي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص19.

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع ظروفهم و أولياتهم حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية تجاه المواطنين، إذ لا بد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمات المحلية ببسر و سهولة.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهمية في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه ويخطو أولى خطواته نحو تطوير روح المواطنة الحرة.

المطلب الثالث: مقومات الإدارة المحلية

تتركز الإدارة المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات تتمثل فيما يلي:

أ- الشخصية المعنوية:¹

ما يميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية هو تمتعها بالشخصية المعنوية لأن الشخصية المعنوية هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية، لذا فهذا هو الطابع الذي يميزها ويمنحها الصفة القانونية. هذه الوحدات تعتبر مستقلة عن الأشخاص منشئها وممثليها فهي قادرة على مباشرة التصرفات القانونية، وهذا الأمر تتبعه ذمة مالية مستقلة للأشخاص المعنوية، والأهلية القانونية، والحق في التقاضي، والمواطن المستقل، والممثل الشخصي للوحدة المحلية، وممارسة السلطة العامة والتمتع بامتيازاتها.

ب- قيام مجالس منتخبة لإدارة المصالح المحلية:

- جوهر الإدارة المحلية هو أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية بأن يشبعوا حاجاتهم المحلية بأنفسهم من خلال هيئة يتم انتخابها للقيام بالأعمال وإدارتها باعتبارهم أبناء المنطقة أو على دراية بمشاكلها وحاجات سكانها.
- فالاعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا تعتبر كافية، فلا بد من وجود هيئات محلية منتخبة تتوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم، فمن المفترض تأمين حريات سياسية على مستوى الوطن.
- انقسم الفقهاء في آرائهم إلى قسمين (فريقين): فريق يدعم فكرة قيام المجالس المحلية على أساس الانتخاب وحثهم بذلك هو تكريس معنى استقلال المجالس المحلية.

أما الفريق الآخر يرى أن مسألة الانتخاب في حالة تطبيق نظام اللامركزية المحلية لا يعتبر شرط وإنما يتم ذلك من خلال التعيين. هذا الرأي بكل مبرراته يمثل خرق للهدف السياسي للإدارة المحلية بشكل عام حيث يسلب الجانب الاستقلالي وحرية اختيار المجتمعات المحلية.

¹أمال قصير، مرجع سبق ذكره، ص21.

ج- إشراف رقابة السلطة المركزية:¹

صحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات الإدارية المحلية، ولكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها، حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة.

فالرقابة إذا تكون ضمن الفلسفة الأساسية التي ينص عليها مبدأ اللامركزية الإدارية وأن لا يخرج عن ذلك المفهوم حتى تبقى الإدارة المحلية متمتعة باستقلاليتها.

¹ياسين عبد الرزاق سماعيل، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص51ص52.

المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية من أقرب الإدارات إلى المواطن ولها علاقة مباشرة به، فهي من الشعب وإلى الشعب، وهي بمثابة همزة وصل بين الإدارة المركزية والمجتمع المحلي تنقل انشغالات المجتمع المحلي إلى السلطات العليا، إذ تمثل الوحدة الأساسية التي تتولى القيام والتكفل بجميع انشغالات وحاجيات المواطنين المحليين.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وخصائصها

- الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب، ولهذه الاعتبارات تعددت تسمياتها، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه.¹

وسميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس وطني، وسميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة وسميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية وسميت بالمجالس المحلية لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان. وتتجسد الجماعات المحلية في الجزائر من خلال الولاية والبلدية.²

- الجماعات المحلية هي الوحدات اللامركزية للدولة لها الصفة الشرعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تقوم بالعديد من الوظائف والمهام التي يحتاجها المواطن وهي بمثابة الخط الرابط أو الوسيط بين السلطات المركزية (الدولة) والمواطن.³

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية

للجماعات المحلية خصائص عديدة تتمثل في:⁴

- اللامركزية:

من أهم ما يميز الجماعات المحلية هو اللامركزية بكل أنواعها الإدارية، الوظيفية والاقتصادية، وهي تعني توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية البلدية والولاية مع خضوعها دوما لرقابة السلطات المركزية.

¹ عبد الحق فيدما، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، جوان 2012، ص 120.

² المرجع نفسه، ص 120 ص 121.

³ أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 3، العدد 10، ص 411.

⁴ فاطمة سايح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية المستدامة، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المركز الجامعي غليزان، المجلد رقم 03، العدد 01، جوان 2020، ص 22.

- الاستقلالية المالية:

حيث تحظى الوحدات المحلية باستقلالية مالية بهدف تسيير وتجهيز مختلف مرافقها المحلية من أجل تلبية مختلف متطلبات المواطنين وتجسيد البرامج والخطط التنموية والنهوض بمختلف الأوضاع.

- الشخصية المعنوية:

هي اكتساب المنظمة أو المؤسسة الصفة القانونية فهي لها حقوق وعليها واجبات مثلها مثل الأفراد العاديين لها ذمة مالية وتقوم بمختلف الوظائف المخول لها من طرف القانون.

- الاستقلالية الإدارية:

بمعنى اكتساب البلدية والولاية الحق والاستقلالية في القيام بمختلف الوظائف الإدارية التي تنهض باعتبارها الإدارات المحلية التي وجدت من أجلها في الأصل، وهي تعني بذلك توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية والإدارات اللامركزية.

والاستقلال الإداري هو أن تتمتع أجهزة بكل السلطة اللازمة، بحيث تتنوع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وذلك وفق نظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.

المطلب الثالث: هيئات الجماعات المحلية

الجماعات المحلية (الولاية/البلدية) هي مجموعة من الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي ومن خلال هذا سنتعرف على هيئات الجماعات المحلية المتكونة من الولاية والبلدية.

أولاً: الولاية

تعريف الولاية:

- عرف المشرع الولاية من خلال المادة 01 من القانون رقم 07/12 بأن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"¹. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذلك حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

- كما تعرف أيضا بأنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون جماعة لامركزية حائزة على سلطات متفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الأكمل، وتعتبر عن انشغالات ساكنيها، لها هيئات خاصة، أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة.²

¹ الجريدة الجزائرية الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 11-04-1990، قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

² أمال قصير، مرجع سبق ذكره.

أجهزة الولاية:

يتكون التنظيم الإداري للولاية من الأجهزة التالية:¹

1- المجلس الشعبي الولائي:

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى بالمجلس الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية. المجلس هو جهاز مداولة على مستوى الولاية يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير ورعاية مصالحه.

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة 15 يوم على الأكثر، حيث تتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر، ولا يمكن جمعها، كما أن المجلس الشعبي الولائي يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، وتجرى مداولات وأشغال المجلس بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.

يتكون المجلس الشعبي الولائي من:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء.
- رؤساء اللجان الدائمة أعضاء.

2- الوالي:

يعتبر الوالي من الموظفين السامين للدولة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، يستمد الوالي سلطته من الحكومة أي من المركز حيث نص الدستور على أن منصب الوالي يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره، ويعود سبب ذلك إلى أهمية وحساسية هذا المنصب على الصعيدين السياسي والإداري.

ثانيا: البلدية

تعريف البلدية:

عرفت البلدية كما يلي:²

- نصت المادة الأولى من قانون البلدية على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون".

- جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.
- أساسية: أي قاعدية، بمعنى هي أصغر جزء في التقسيم الإقليمي.

¹ عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص 70.

² شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 20.

- تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة، ولها الحق في التقاضي أمام القضاء، ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها إبرام العقود، قبول الهبات...إلخ.
- تحدث بموجب قانون: أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال ولكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة أو بالنقصان) بموجب مرسوم تنفيذي.

- وحسب المادة الثانية من القانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية: "البلدية إقليم، إسم ومقر."

وعليه فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكلف ممارسة حق المواطنة، كما تشكل عنصرا محوريا في تهيئة الإقليم، التنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية.
أجهزة البلدية:

يتكون التنظيم الإداري للبلدية من:¹

1- المجلس الشعبي البلدي:

هو مجلس يتشكل من أعضاء منتخبين محليين عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة 5 سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية.

يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية (استثنائية) كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلث عدد الأعضاء، فهو يعالج شؤون تابعة لاختصاصه عن طريق المداولة.

ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء، وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل بينهما تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين.

بالنسبة للمداولات التي تتضمن الميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي. حيث يتم التصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي (أي 5 سنوات)، وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية تتكون من عدد من النواب له، بين نائبين وستة نواب، حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

¹صالح شرفي، الإدارة المحلية في الجزائر دراسة في مضمون البلدية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد السادس، ص 440.

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية

تخصص للجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية ميزانية مستقلة وفقا للدستور، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لماهية هذه الميزانية بشكل عام.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية ومبادئها

أولاً: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

ميزانية الجماعات المحلية هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين، كما أنها تعتبر كشف توقعات خاص بالنفقات والإيرادات السنوية للجماعات المحلية.¹ كما عرفها القانون الجزائري كما يلي:

➤ المادة 176 من قانون البلدية 11/10: "جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار."²

➤ المادة 157 من قانون الولاية 12/07: "هي جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار."³

نستنتج من تعريف ميزانية البلدية وتعريف ميزانية الولاية أن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية لفترة زمنية تكون عادة سنة، تستخدم لتسيير مصالح الجماعات المحلية.

ثانياً: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

لإعداد الميزانية بصفة صحيحة يجب التطرق إلى مجموعة من المبادئ أهمها:

1 - مبدأ السنوية:⁴

يعني هذا المبدأ استغلال كل دورة محاسبية عن الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات الجماعات المحلية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة وذلك لأن فترة سنة معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها إلى النفقات، وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.

2 - مبدأ وحدة الميزانية:

¹زين العابدين جليل، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص172.

²الأمر رقم 10-11 المؤرخ في 22-07-2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

³ الأمر رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

⁴عبد الحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص15.

الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة.

3- مبدأ التوازن:¹

حسب نص المادة 183 من قانون البلدية فإنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

4 - مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:²

حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية" تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"، يركز المرسوم المنظم للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية على مبدأ الفصل في المهمة الأولى ذات طابع إداري يقوم بها الأمر بالصرف والثانية ذات طابع محاسبي يقوم بها المحاسب العمومي.

المطلب الثاني: أنواع ميزانية الجماعات المحلية

ميزانية الجماعات المحلية تتكون من ثلاث وثائق أساسية وهي:

1- الميزانية الأولية:³

سميت بالميزانية الأولية لأنها أول وثيقة تعد خلال السنة المعنية وتوضع قبل بدأ السنة المالية وبالضبط قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها وهي كشف تنبئي بنفقات وإيرادات السنة المعنية. فالميزانية الأولية هي الوثيقة الأساسية التي تقدر فيها كل إيرادات ونفقات كل سنة مالية وتشمل:

- الميزانية الأولية بحد ذاتها.

- جدول تلخيصي يوضح توازن الميزانية.

- جداول إحصائية ملحقه.

الصفحة الأولى من الميزانية تعطي لمحة عامة عن السياسة المالية ونشاط الجماعات المحلية تسمح بقراءة واضحة وواقعية للميزانية ثم تأتي الاعتمادات المفتوحة مسبقا كوثيقة ثانوية.

2- الميزانية الإضافية:⁴

هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية وهي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري، ومن خصائصها ما يلي:

- تكون رابطة بين سنتين ماليتين متتاليتين.

- تحتوي على النفقات والإيرادات الجديدة غير المقيدة بالميزانية الأولية.

- تحتوي على التعديلات (سواء بالزيادة أو النقصان) للنفقات والإيرادات المتوقعة في الميزانية الأولية.

¹المادة 183، قانون الجماعات الإقليمية قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية.

²تقانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أغسطس 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³تضيرة دويابي، الحكم الراشدي المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص35.

⁴عمار مرزوقي، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص99.

3- الحساب الإداري:¹

هو عبارة عن حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية وتفعيل وثيقة المحاسبة في أكتوبر من كل سنة التي تلي السنة المالية التي بصدد عرض ما أنجزته.

فالحساب الإداري هو عبارة عن حوصلة للسنة الماضية ويحدد مداولة الإيرادات والنفقات وبالتالي نتائج السنة المالية التي يترتب عنها عجز أو فائض.

¹لخضر عبيدات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية(البلدية)، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد02، المجلد15، ص86.

المطلب الثالث: إعداد ميزانية الجماعات المحلية

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل وإجراءات قانونية أعطي لها مصطلح دورة الميزانية. وسميت بدورة الميزانية لأن هذه الإجراءات يعاد تنفيذها سنويا وفي فترات محددة قانونيا ومن طرف الأشخاص الذين حددهم القانون الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر. سنتطرق لهذه المراحل من خلال النقاط التالية:

1- مرحلة الإعداد:

يتم إعداد الميزانية المحلية من خلال جمع كل المعلومات اللازمة ومعالجتها من خلال معرفة معوقات الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا، تشرع الجماعات المحلية في عملية الإعداد وتختلف بين البلدية والولاية من حيث الهيئة المختصة بإعدادها.¹

2- مرحلة التصويت:

بعدما يتم إعداد مشروع الميزانية المحلية تعرض للدراسة والمناقشة على اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي أو البلدي حيث يقوم بالموافقة أو عدمها على مشروع الميزانية المقترح. أشارت المادة 160 من القانون 11-12 إلى أن الوالي هو من يتولى إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

كما أشارت المادة 161 من نفس القانون أن المجلس الشعبي الولائي يصوت على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا ويصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا.

أما فيما يتعلق بالبلدية فإن المجلس الشعبي البلدي يصوت على ميزانية البلدية، وهذا بالتصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها.²

3- مرحلة المصادقة:

إن عملية التصويت على كل من ميزانية البلدية والولاية من طرف المجالس المنتخبة لا يعني بالضرورة الشروع في عملية التنفيذ، إنما هذه المداولات لا تكتسي صفة القابلية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية والمتمثلة في الوالي أو رئيس الدائرة بالتفويض بالنسبة للبلدية، ووزير الداخلية بالنسبة للولاية.

في حال لم يتم المصادقة على الميزانية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية يستدعى فيها المجلس للمصادقة عليها، وإذا لم يتوصل للمصادقة يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.³

4- مرحلة التنفيذ:

¹نضيرة دوبابي، مرجع سبق ذكره، ص40.

² المادتين 160،161 من القانون 11-12.

³عمار مرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص107

تعتبر مرحلة التنفيذ رابع مرحلة من مراحل دورة ميزانية الجماعات المحلية وفيها يقوم كل من الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية وفق الشروط المحددة في القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية وهذا وفق النصوص المتخذة لتطابقه.¹

¹المادة 14 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

خلاصة الفصل:

الجماعات المحلية في الجزائر متمثلة في الولاية والبلدية، تتمتع بالاستقلالية التنظيمية والإدارية والمالية، لكن رغم تمتعها بنوع من الاستقلالية لا تعد استقلالية مطلقة لأنها تخضع لرقابة الإدارة المركزية وتدخل تحت سيطرتها لضمان سير أحسن للمصالح العامة، وتطبيقا للقرارات السياسية للدولة، ولكي يكتمل هذا الاستقلال يلزم الجماعات المحلية موارد ذاتية تمكنها من تمويل ميزانيتها وتسيير شؤونها، تتمثل هذه الموارد في الضرائب المحلية التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

**الفصل الثاني: الجباية في
الجماعات المحلية**

تمهيد:

لكي تؤدي الهيئات المحلية الدور المنوط لها، لاسيما مسؤوليتها اتجاه المواطنين، لابد لها من توفير الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بذلك حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية أين كانت الجباية المحلية أهم مصدر من مصادر التمويل المحلي في الجماعات المحلية ولضمان حسن سير مرافقها المحلية آلت باهتمام واسع بالمنظومة الجبائية المحلية في الجزائر. لغرض معرفة الجباية المحلية بكل مفاهيمها سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الجباية وخصائصها.

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية.

المبحث الثالث: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية .

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية.

تحظى الجباية المحلية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة، فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط، وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الجماعات المحلية، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم، فهي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لتغطية نفقات الجماعات المحلية.

المطلب الأول : مفهوم الجباية وخصائصها.

تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية فيما يلي سنتطرق إلى مفهوم الضريبة أولاً ثم الرسم ثانياً.

أولاً : مفهوم الضريبة

تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها.¹ كما تعرف أيضاً بأنها اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية وبدون مقابل مباشر محدد، وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة، الجماعات المحلية و أو الإقليمية والإدارات العمومية.²

يشير التعريف التقليدي للضريبة على "أنها فريضة نقدية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة وفقاً لقواعد تشريعية وبصفة نهائية لغرض تغطية النفقات العامة".

أما التعريف العصري يشير على أنها "استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدراتهم التكلفة بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل للدولة.³

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تحديد أهم خصائص الضريبة :

- الضريبة اقتطاع مالي، إلا أنه في العصر الحديث تفرض الضريبة في شكل نقدي خلافاً للنظم الضريبية السابقة.
- الضريبة تدفع بصفة إلزامية وإجبارية من قبل الأفراد وذلك لانفراد الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط والتحصيل وإجراءات المتابعات والمنازعات.
- تدفع الضريبة بصفة نهائية، أي أنها غير قابلة للاسترداد.
- تدفع الضريبة بدون مقابل أي إن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة، وبهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة.

¹ عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب و محاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص13.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جدير للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى عمان الأردن، 2011 ، ص 22 .

³ عادل محمد القطاونة، وآخرون ، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبع الأولى ، الأردن، 2008، ص4.

- تجبى الضريبة لتحقيق المنفعة العامة، فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة، فمنفعتها عامة.

ثانيا: مفهوم الرسم

تعتبر الرسوم من أهم و ابرز الموارد المالية التي تمول ميزانية الدولة حيث تحصل الدول على إيراداتها من الرسم كمقابل للخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وبعض الهيئات وعليه يمكن تعريف الرسم على انه : اقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة يؤديها له، يترتب عليها نفع خاص¹. كما يعرف أيضا بالمبالغ المالية التي تتقاضاها الهيئات المحلية جبرا من بعض الأفراد مقابل ما تقدمه من خدمات².

يتضح لنا من خلال التعريفين السابقين بان الرسم مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة . يمكننا استخلاص الخصائص التالية للرسم :

- اشتراط دفع قيمة الرسم بشكلٍ نقدي، إذ ليس من المقبول أن تتخذ الرسوم صورة عينية بدلا من دفعها نقدا.
- التزام دفع الأشخاص لقيمة الرسوم مقابل حصولهم على خدمة ما، وجاءت هذه الميزة الجبرية للمحافظة على استقرار المؤسسات العامة والدول.
- يطبق الرسم عندما يتقدم شخص ما بطلب للحصول على خدمة خاصة فيه من إحدى هيئات الدولة، وتعتبر هذه الخدمة عبارة عن المقابل الناتج عن دفع ثمن الرسم.

التفرقة بين الضريبة و الرسم :

- هناك جملة من الفروق بين الضريبة و الرسم يمكن تحديدها كما يلي³:
- يختلف الرسم عن الضريبة في أن عنصر المقابل متحقق في الرسم دون الضريبة، فالأخيرة كما عرفناها أنها فريضة مالي دون مقابل، في حين أن الرسم يتم مقابل خدمة معينة.
 - إن الرسم يتحدد على أساس النفع الخاص أو التكلفة الذي يعود على دافعه وبصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية، في حين تتخذ الضريبة على أساس المقدرة الاقتصادية للمكلف بها وخاصة إذا تعلق الأمر بالضرائب المباشرة .

¹ حميد بوزيدة ، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2007، الجزائر، ص 17.

² مزباني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لينل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 37.

عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي و الضريبي، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن ، ص 125.³

- تهدف الضريبة لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة في حين أن الرسم يرمي تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية كلفة الخدمة محل الرسم.
- يدفع الرسم مقابل للخدمات القابلة للتجزئة، وهي التي يمكن تقدير قيمة ما تحصل عليه الفرد والتي يغلب فيها عنصر النفع العام على النفع الخاص في حين أن الضرائب تفرض لتمويل الخدمات غير قابلة للتجزئة كخدمات الدفاع والأمن العام وهي من الخدمات ذات النفع العام التي لا يمكن تحديد ما يعود على كل فرد من نفع خاص وبالتالي يتعذر محاسبته عما استفاده شخصيا.

المطلب الثاني: أهداف الجباية المحلية:

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الغرض التمويلي باعتبارها مصدر هام للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأغراض المالية والسياسية والاقتصادية، ومن أهم أهداف الضريبة :

❖ الأهداف المالية¹:

يقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لإفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية .

❖ الأهداف الاقتصادية :

إن الضريبة تعتمد على الدولة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي فهي أداة يعالج بها التضخم و الانكماش وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بعرض الكتلة النقدية الزائدة، وفي حالة الانكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي توسيع الاستثمار.²

❖ الأهداف الاجتماعية :

يمكن الهدف الاجتماعي بفرض مختلف الاقتطاعات الضريبية لأجل التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات المجتمع، ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب التي تعمل في

¹د محمد علجية، مصطفى بن النوي، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية و دورها في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية، مجلة دراسات جبائية العدد 01، ديسمبر 2012، ص 104.

حميدة بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 11. ²

طياتها العدالة الاجتماعية فمثلا الضرائب التصاعدية تراعي مصالح الدخل المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الاجتماعية أما الضرائب النسبية تراعي مصالح الدخل المرتفعة وهذا ما يعمق من الفروقات الاجتماعية.

❖ الأهداف السياسية :¹

إن فرض الضرائب بطريقة تصاعدية يقلل من الفوارق بين الدخل وكذلك يحدد الحد الأقصى للدخل وبذلك يحول المداخلات من أيدي الأفراد إلى أيدي الدولة، وكما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وذلك بفرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى، إذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع الدول المخالفة لها سياسيا وتقوم بالعكس مع سلع الدول الموافقة لهم سياسيا.

المطلب الثالث: مبادئ الجباية المحلية:

يقوم نظام الجباية المحلية بصفة عامة سواء كان عام أو محلي على المبادئ التالية:²

❖ قاعدة العدالة و المساواة :

يقصد به أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد.

تتطلب هذه القاعدة من القدرة التكلفة لدافع الضريبة، في المساهمة بالأعباء العامة، بحيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة متناسبة مع دخولهم، فمن تحصل على دخل الوفير يتحصل بالمقابل على حماية الدولة له ولدخوله، فعليه أن يساهم في نفقات الدولة بقسط اكبر وأوفر، مما يساهم به مكلف لا يحصل إلا على دخل قليل، ومن لا دخل له يعفى من دفع الضريبة .

❖ قاعدة اليقين :

يقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام، والغرض من ذلك أن يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة، ومن ثم يمكنه من أن يعرف مقدما موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة، بالإضافة إلى معرفته لحقوقه اتجاه الإدارة المالية والدفاع عنها .

❖ قاعدة الملائمة في الدفع:

يقصد بها ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلاءم ظروف المكلفين بها، وتسيير دفعها وخاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل و طريقة إجراءاته.

1. خلاص رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 22.

2. احمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران، للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 144.

المبحث الثاني: الإصلاح الجبائي في الجزائر

لقد شهد النظام الضريبي عدة تعديلات منذ الاستقلال خاصة بعد سنة 1992 تمثلت في القيام بعملية تعديلات جذرية على جميع الهياكل القاعدية للنظام والسياسة الضريبية التي كانت تعتمد عليها السلطات الجزائرية، وذلك من خلال استبدال التشريعات الجبائية القديمة بتشريعات جبائية حديثة، وكذا تنظيم الإدارة الجبائية لضمان تحقيق المشروع الإصلاحي فشملت هذه الإصلاحات أساسا في إصلاح الإدارة الضريبية والتشريع الضريبي .

المطلب الأول : إصلاح الإدارة الضريبية

تلعب الإدارة الضريبية دورا أساسيا في تحديد النظام الضريبي الحقيقي لذلك فإن إصلاحها شرط أساسي للإصلاح الضريبي، كما أن تغيير السياسة الضريبية دون تغيير للإدارة الضريبية يكون عديم الأثر إذ ينبغي ضمان ملائمة التغيرات في السياسة مع القدرة الإدارية للضريبة، إضافة إلى أن هدف المحافظة على العوائد وتمييتها يتطلب تحسين كفاءة الإدارة الضريبية بتطوير الأجهزة الضريبية وتحسين الإجراءات الإدارية .

عمد المشروع الجزائري من خلال هذا الإصلاحات إلى إعادة التنظيم الإداري والهيكلية الإدارية سواء بالنسبة لمصالحه الداخلية أو الخارجية.

تم إنشاء إدارة جبائية موحدة وعلى رأسها المديرية العامة للضرائب التي أصبحت لها الاستقلالية التامة في تسيير وسائلها وموظفيها¹، ومن أهم أدوارها:

- تطبيق الإجراءات والقوانين الجبائية.
- التنسيق بين المصالح الجبائية.
- تحسين العلاقات بين المكلفين بالضريبة والمصالح الجبائية.

أصبحت لكل ولاية مديرية مستقلة تابعة لها مع بقائها تحت الوصاية التوجيهية والتنسيقية والرقابية للمديرية الجهوية وأصبح لكل مديرية ولائية ثلاث مديريات فرعية فيما عدا الولايات الكبرى، الجزائر العاصمة تحتوي على ثلاث مديريات ولائية، وهران تحتوي على مديريتين ولائيتين، هذه المديريات الفرعية هي²:

- المديرية الفرعية للوسائل.
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل.
- المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية.

¹المرسوم التنفيذي رقم 190/90 المؤرخ في اول ذي الحجة 1410 الموافق ل 23/06/1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية، العدد 26 .

²المرسوم التنفيذي رقم 91-60 مؤرخ في 8 شعبان 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 9.

من بين الإصلاحات التي أدخلت على الإدارة الجبائية إنشاء مفتشية موحدة تسمى بالمفتشية متعددة الاختصاصات وتسير ملفا واحدا فقط لكل مكلف بالضريبة وهذا بعدما كانت كل منطقة تحتوي على أربعة مفتشيات تتخصص كل واحدة فيها بنوع من الضرائب: مفتشية الضرائب المباشرة، مفتشية الضرائب غير المباشرة، مفتشية الرسم على رقم الأعمال، مفتشية الطابع والتسجيل، وهذا كله من أجل تسهيل العمل بالنسبة للإدارة وتمكين الموظفين لمعرفة جباية كل مكلف بالضريبة بصفة شاملة¹.

أما فيما يخص قباضات الضرائب فكانت تعاني من صعوبة تعدد مهام قباضي الضرائب الذين كانوا يقومون في الوقت نفسه بتحصيل الضرائب والتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية مما انعكس سلبا على الحصيلة الجبائية وذلك بالاهتمام بمهمة على حساب أخرى، ولهذا أعيد تنظيمها بهدف الاختصاص وذلك بتقسيمها إلى:

- قباضات للتحصيل الضريبي.
- قباضات للتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية.

المطلب الثاني: إصلاح التشريع الجبائي

يتركز مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على تأسيس ثلاث ضرائب جديدة وهي : الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على القيمة المضافة .

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG :

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب القانون 90-30 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، و تنص المادة رقم 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على مايلي: " تأسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

تهدف جميع التعديلات التي خضع لها جدول الضريبة منذ تأسيسه سنة 1991 إلى غاية آخر تعيل سنة 2021 إلى تخفيف العبء الضريبي على المكلفين، حيث نلاحظ مايلي:

- عدد الشرائح تراجع من 12 شريحة منذ تأسيس الضريبة إلى 6 شرائح .
- الحد الأدنى المعفى ارتفع من 25200 دج إلى 240.000 دج .
- أعلى معدل للضريبة انخفض من 70% بالمائة إلى 35% بالمائة .

ويطبق على الدخل الإجمالي الصافي الخاضع لضريبة تصاعديّة من خلال الجدول السنوي المذكور في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في الحالة العامة .

و الجدول المطبق هو الجدول الموضح أسفله :

الجدول رقم 01:الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الاجمالي.

المادة 12 من المرسوم التشريعي الصادر في 1994/09/12.

نسبة الضريبة	قسم الدخل الخاضع للدينار
0%	لايتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 الى 480.000 دج
27%	من 480.001 الى 960.000 دج
30%	من 960.001 الى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.001 الى 3.840.000 دج
35%	يفوق 3.840.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون المالية لسنة 2022، المعدل للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

تقييم الضريبة على الدخل الإجمالي¹:

- تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالشفافية والبساطة، وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف، وكذلك وجود ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد طبيعة مداخيلها .
- تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة إدارة الضرائب، تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى نجاعة تطبيقها مما يقلص من فعاليتها .
- عدم قدرة هذه الضريبة للوصول الى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمداخيل الأعمال المنزلية والمداخيل المحققة في النشاط الموازي .
- رغم أهمية السلم المتصاعد في الاقتراب من العدالة الضريبية إلا أن صياغتها تحتاج إلى مراجعة كونه لا يراعي بعض المعايير التطبيقية .
- رغم أهمية نظام الاقتراع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما انه يشكل ضغط على سيولة المكلف حيث طريقة تحصيله لا تحقق مبدأ الملائمة، لذلك يجب إعادة تنظيم ذلك النظام ثم توسيع مجال تطبيقه ليشمل مداخيل أخرى.

2 - الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات"¹.

ناصر مراد، الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2 31 ديسمبر 2003، ص من 24 الى 32 .¹

تستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر:

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.
- أرباح المؤسسات التي وان كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معنيين، أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة لا تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين².

حساب الضريبة

تطبق الشركة معدل الضريبة على الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة، وتتكون الأرباح الصافية من الأرباح الإجمالية التي حققتها الشركة بعد أن تطرح منها الإعفاءات والنفقات التي تحسم طبقا للمواد التي حددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لقد حدد معدل الضريبة على أرباح الشركات سنة 1992 بنسبة 42 % بالمائة أما الأرباح المعاد استثمارها فقد حدد نسبة تخفيضها بـ 5% بالمائة .

ونظرا لعدم ملائمة المعدلين للواقع الاقتصادي وسعي الحكومة بالتحريض الجبائي على الاستثمار فقد خفض المعدل الأول إلى 38 % بالمائة والمعدل الثاني رفع إلى 33% بالمائة وهذا ابتداء من السنة المالية 1994.

وخلال قانون المالية 2021، وفي مادته 46 عدلت الضريبة إلى 26 بالمائة أما النسبة المنخفضة فعدلت إلى 10% .

وقد أشار المشرع إلى المعدلات التي تطبق في حالة الاقتطاع من المصدر من أهمها³:

- 10% بالمائة من الأرباح الموزعة.
- 40% بالمائة من عائدات الديون والودائع والكفالات.
- 20% بالمائة من العائدات الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة الاسم.

المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .¹

المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.²

المادة 1-150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.³

- 30% بالمائة من المبالغ التي تتقاضاها المؤسسات, في إطار عقد التسيير, والتي يتم فرض ضريبتها عن طريق الاقتطاع من المصدر.
- 5% بالمائة من المداخل الخاصة التي تحققها المؤسسات الأجنبية للأشغال العقارية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر.

3- الرسم على القيمة المضافة TVA:

انشا الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل الغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدتها النظام من حيث تعقده وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني.¹

تحدد القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما إن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي .

يسعى المشرع إلى تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة و تتمثل فيما يلي:

- تبسيط الضرائب الغير مباشرة وذلك بتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات بضريبة واحدة وهي الرسم على القيمة المضافة مع تقليص عدد المعدلات من 18 إلى 02 .
- الإنعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات .
- تشجيع الاستثمارات و المنافسة من خلال حيادية و شفافية الضريبة.
- تحفيز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج .
- يفرض الرسم على القمة المضافة على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدل عادي 19% بالمائة و معل مخفض قدره 9% بالمائة.

المطلب الثالث: اثر الإصلاحات الجبائية على الاقتصاد الجزائري

إن الهدف الأساسي من وراء الإصلاح الجبائي وفق القوانين الجديدة هو إخراج الاقتصاد الوطني من دوامة التخلف ومسايرة هذا الجهاز الجبائي كما أنه من أهداف هذا الإصلاح القضاء على المساوئ الموجودة

¹د.حسين بومدين واخرون، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مجل الابتكار و التسويق، العدد 02، ص156.

في النظام الجبائي الذي سبق الإصلاحات وجعله يتماشى مع الأنظمة الجبائية العالمية والتي تخدم عملية التنمية . تهدف الإصلاحات الجبائية في الجزائر الى :¹

❖ تحقيق التوازن المالي والاقتصادي:

إن موضوع الإصلاحات فيما يخص التوازن في جانبه الاقتصادي يتمثل في إيجاد سياسة جبائية تحفيزية تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية وذلك عن طريق الزيادة في الاستثمارات سواء كانت داخلية أو خارجية ويتبين لنا ذلك من خلال الضرائب التي جاء بها الإصلاح ومدى مرونتها في التعامل مع المكلفين بالضريبة. فنجد بأن النظام الجبائي الجديد قد وسع من المجال بالنسبة لبعض الرسوم من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العدالة.

وهذا ما كان له الأثر الإيجابي في جلب المستثمرين من الخارج إلى الجزائر وبالتالي فإن النظام الجزائري وفر مصادر جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني واكتساب خبرات فنية وتكنولوجية جديدة، وهذا ما أدى إلى التطور الإيجابي في التوازن الاقتصادي.

أما فيما يخص التوازن المالي فقد أدت إلى القضاء على كل التعقيدات التي شابت النظام الجبائي السابق من جانبه الإداري أو من جانبه التشريعي من حيث تعدد أنواع الضرائب وتشعب تقنيات تطبيقها بالنسبة للمكلف بالضريبة أو الموظف الجبائي، وذلك عن طريق سياسة جبائية مبنية على قواعد وأسس علمية مدروسة تسعى إلى ضمان احترام التوزيع العادل للعبء الضريبي على مختلف طبقات المجتمع كل حسب دخل نشاطه وممتلكاته، حيث قام هذا الإصلاح بإلغاء الضرائب المتعددة وإيجاد ضريبة موحدة.

❖ محاربة الغش والتهرب الضريبيين:

تعتبر ظاهرة الغش والتهريب الجبائيين من أبرز المشاكل التي واجهها ولا يزال يواجهها النظام الجبائي الجزائري، حيث أن الأثر السلبي يؤدي إلى حرمان الدولة من إمكانيات مادية ضخمة كقيلة بتغطية العجز المزمّن الحاصل في ميزانية الدولة سنويا، وهذا نتيجة انخفاض إيراداتها العامة بسبب عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، تراجع أسعار البترول ومنه انخفاض إيرادات الجباية البترولية.

❖ تحقيق مردودية جبائية:

حسب مشروع الإصلاح الجبائي الذي قامت به الجزائر سنة 1991، وخاصة منه توسيع القاعدة الجبائية ومع الإلغاء الذي مس بعض المعدلات فقد تحققت نتائج ملموسة في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تفلح في تغطية النفقات اللازمة للتسيير العادي لنشاطات الدولة.

¹ د. عبد القادر شلالي وآخرون، اثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري، في ملتقى وطني حول مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، جامعة اكلبي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 18-19 افريل 2018، ص 07 ص 08.

المبحث الثالث: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

المطلب الأول: الإيرادات المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

وهي مجمل الضرائب و الرسوم العائدة لصالح البلدية كليا وهي كما يلي: ¹

1 - الرسم العقاري:

يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، وقد تأسس هذا الرسم بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 1963، ثم تضمنته المواد من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وهو رسم مخصص للبلديات فقط والجدول الموالي يبين الرسم الخاص بملحقات الملكية المبنية والغير مبنية.

الجدول رقم 02: معدلات الرسم العقاري

المساحة	اقل من 500 متر مربع	500 الى 1000 متر مربع	اكبر من 1000 متر مربع
معدل الرسم	5%	7%	10%

• بالإضافة الى 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

أما بالنسبة لأساس هذا الرسم فهو القيمة التجارية الجبائية لكل متر مربع من العقار في المساحة الخاضعة للضريبة سواء كان هذا العقار مبنيا أو غير مبني، أما معدلات الرسم العقاري فهي تختلف باختلاف المنطقة التي تصنف فيها البلدية محل تواجد العقار باختلاف طابع العقار سكني أو تجاري أو صناعي أو فلاحي.

2- رسم رفع القمامة المنزلية:

ويعرف بالرسم ألتطهيري، و يمثل كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية على كل الملكيات المبنية و تفريغ الماء في المجاري، و تحصل لفائدة الجماعات المحلية التي لها شبكات قنوات الصرف فقط، و يحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المختصة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية . ²

وقد تم تأسيسه أول مرة بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 1981، ثم تضمنته المواد من 263 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة و لرسوم المماثلة ، و يحدد مبلغ هذا الرسم كالتالي:

- ما بين 1000 دج إلى 1500 دج على كل محل باستعمال سكني .
- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل باستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابه
- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل ارض مهياة للتخميم و المقطورات.

¹الحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 02 العدد 03 ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستعانم 2018 ص 06 ص 05 .

² د. حشود نسيم، مالية الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، دفا تر البحوث العلمية، العدد 11 ، جامعة البليدة 2، 2017، ص94.

- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل باستعمال صناعي أو تجاري و حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

تحديد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع السلطات الوصية.¹

3 - الرسم على الإقامة :²

إن هذا الرسم تم إعادة تأسيسه بموجب المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998 وهو يفرض على الأشخاص الغير مقيمين في البلديات والذين ليست لهم إقامة، وهذا مقابل اليوم الواحد للإقامة المؤقتة في الفنادق والمسكن و غيرها .

المادة 266 مكرر 4 تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع أو خمس نجوم، من تخفيض في الرسم على الإقامة، في حدود 10% بالمائة بالنسبة لكل طفل متكفل به. يتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة لها.

يجب على المؤسسات المتضمنة عدة فنادق، اكتتاب تصريح بقيمة الرسم المحصل على مستوى كل بلدية، وذلك حسب النموذج المقدم من طرف الإدارة الجبائية.

اما بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة فتحدد الرسم عن كل شخص و عن كل يوم إقامته، على

النحو التالي:

- 100 دج بالنسبة للفنادق ذات النجمة الواحدة .
- 200 دج بالنسبة للفنادق ذات النجمتين .
- 300 دج بالنسبة للفنادق ذات الثلاثة نجوم.
- 500 دج بالنسبة للفنادق ذات الأربع نجوم .
- 600 دج بالنسبة للفنادق ذات الخمس نجوم .

4- الرسم على رخص العقارات:³

إن هذا الرسم انشأ بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، و يطبق على رخص البناء، ورخص تقسيم الأراضي، و رخص تقسيم التهديم، و شهادات المطابقة والتجزئة و العمران، وهو محدد بحسب المادة

¹ لحبيب بلية ، مرجع سبق ذكره،ص 07 ص08 .

المادة 266 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة.²

³ منير بن عزوق، طالبي بن عيسى، لامركزية الجباية العقارية كآلية لتدعيم موارد الدولة و ميزانية الجماعات المحلية دراسة محينة بموجب قانون

المالية 2017"، مجلة تشريعات التعمير و البناء، العدد الثالث سبتمبر 2017،ص161.

25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017، حسب القيمة التجارية للبناء كما يلي:

- رسم رخص البناء من 3000 إلى 75000 بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال السكني، ومن 75000 إلى 225000 بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال التجاري والصناعي.
- رسم رخص تقسيم الأراضي من 2000 إلى 200000 دج بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال السكني، ومن 6000 إلى 30000 دج بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال التجاري والصناعي.
- رسم رخص التهديم 300 دج للمتر الربع.
- رسم شهادة المطابقة من 1500 إلى 18000 دج بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال السكني أو المزدوج، ومن 900 إلى 18000 دج بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.
- رسم شهادات التجزئة والعمران 2000 دج.
- رسم خاص بالرخص المنشأة بموجب القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية الذي يحدد قواعد مطابقة البيانات وإتمام انجازها، محدد حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية كما يلي:
- بناية ذات استعمال سكني من 1875 إلى 50000 دج.
- بناية ذات استعمال مزدوج سكني وتجاري وخدماتي من 2000 إلى 60000 دج .
- بناية ذات استعمال صناعي من 50000 دج إلى 150000 دج.
- بناية ذات استعمال حرفي وفلاحي من 1875 إلى 50000 دج.
- رسم شهادة المطابقة المنشأة بموجب القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المذكور سابقا يتراوح ما بين 100 إلى 12000 دج بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال السكني المزدوج، و من 6000 إلى 20000 دج بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال التجاري والصناعي.

يسدد هذا الرسم عبر قسيمة لدى قابض البلدية .

5 - الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية :¹

انشأ بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 و هو يطبق على الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد و الإعلانات على الورق المحمي أو المجهز و الإعلانات المدهونة و الإعلانات المضاءة و الصفائح المهنية و محدد كما يلي:

- من 20 دج إلى 30 دج للورق العادي .
- من 40 دج إلى 80 دج للورق المجهز المحمي.

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 10ص 11.

- من 100 دج إلى 150 دج للإعلانات المدهونة.
- 200 دج للإعلانات المضاءة.
- من 500 إلى 750 دج للصفائح المهنية.

و يختلف هذا الرسم باختلاف حجم الإعلان .

6 - الرسم على الحفلات و الأفراح ¹:

يعتبر هذا الرسم قديم النشأة، تأسس بموجب المادة 105 من قانون المالية 1966 وقد انشأ هذا الرسم لصالح البلديات التي تقام على إقليمها أفراح وحفلات ذات طابع عائلي ويدفع المبلغ الواجب نقدا، وتم تعديل هذه المادة بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001، حيث حدد هذا الرسم كما يلي:

- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة السابعة مساء.
- من 1000 دج إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تستمر بعد الساعة السابعة مساء.

المطلب الثاني :الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

هي تلك الرسوم و الضرائب التي توزع نواتجها بين احد مكونات الجماعات المحلية من بلدية و ولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (عوض الصندوق المشترك للجماعات المحلية) و خزينة الدولة، وتتمثل في رسم وحيد وهو :

-الرسم على النشاط المهني TAP:

يعد هذا الرسم من أهم الضرائب التي تدخل ضمن الموارد الجبائية للجماعات المحلية، كونه يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية، حيث يعتبر رسما على رقم الأعمال أي على مجموع المبيعات من السلع والخدمات، دون احتساب العمليات بين فروع المؤسسة الواحدة، ولقد احدث الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، بدلا من الرسم على النشاط التجاري والصناعي، والرسم على النشاط الغير تجاري المعمول بها من قبل الإصلاحات الجبائية لسنة 1992. ²

تبلغ نسبة هذا الرسم 1 % بالمائة بالنسبة لنشاطات الإنتاج، و 2 % بالمائة من الإيرادات الإجمالية للمحلات المهنية و 3 % بالمائة من رقم أعمال عمليات نقل المحروقات عبر الأنابيب، و يوزع مدخوله كما هو موضح بالجدول التالي: ³

الجدول رقم 03: توزيع الرسم على النشاط المهني

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² لخضر عبيدات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15 العدد 2، جامع الاغواط، الجزائر جوان 2018، ص 88 .

³ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

التعيين	الولاية	البلدية	صندوق ت ج م	المجموع
النشاطات الإنتاجية	%0.29	%0.66	%0.05	1
الإيرادات الإجمالية للمحلات المهنية	%0.59	%1.3	%0.11	2
عمليات نقل المحروقات عبر الأنابيب	%0.88	%1.96	%0.16	3

المطلب الثالث: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الدولة

يقصد بها مجمل الضرائب والرسوم الموزعة بين الدولة والجماعات المحلية بنسب محددة قانونا ونذكر منها :

1 - الرسم على القيمة المضافة TVA :¹

إن الرسم يطبق على القيمة المضافة هذه الأخيرة المتمثلة في الفرق بين النواتج النهائية و الإستهلاكات الوسيطة أي بمعنى الفرق بين المحاصيل والتكاليف ويقع عبئ الرسم على القيمة المضافة على المستهلك النهائي ، إما المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط بين مصلحة الضرائب والمكلفين بالضريبة، و قد حل الرسم على القيمة المضافة محل الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، و الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، و قد أنشأ بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، أما بالنسبة لمعدلات الرسم على القيمة المضافة فقد مرت بعدة تعديلات أي منذ 1991 طبق هذا الرسم بأربع معدلات في البداية ثم خفض إلى نسبتين ابتداءا من قانون المالية لسنة 2017 و يتم توزيع محصل هذا الرسم حسب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2017 كما يلي :

بالنسبة للعمليات داخل الجزائر:

- 75% بالمائة لصالح الدولة .
- 10% بالمائة لصالح البلدية .
- 15% بالمائة لصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديريةية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة لعمليات الاستيراد

- 85% بالمائة لصالح الدولة
- 15% بالمائة لصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 1.13

توزع الحصة المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط و معايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم .

بالنسب للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

2 - الضريبة على الأملاك :

هي ضريبة مباشرة أسست بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، وهي تفرض على الأثرياء أصحاب الأملاك التي تتجاوز أملاكهم نصيبا معيناً.¹

ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذي يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.²

الأشخاص الطبيعيون الذين لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسب لأملاكهم الموجودة بالجزائر وهي تشمل الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية والأموال مثل السيارات، الدراجات النارية، السفن، اليخوت و سفن النزهة، طائرات النزهة، التحف واللوحات الفنية وهي متضمنة في المواد من 274 إلى 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

وتحسب الضريبة على الأملاك باقتطاع نسب معينة من القيمة المثبتة للأملاك وهذا بتطبيق طريقة تصاعدية بحسب الشرائح، إذ تتراوح ما بين 0.5% بالمائة على الأملاك البالغة من 000.100.000 دج فما فوق إلى غاية 1.75 بالمائة للأملاك التي تفوق 450.000.000 دج .

يتم توزيع محصلة الضريبة على النحو التالي³:

- 60% بالمائة لصالح الدولة .
- 20% بالمائة لصالح البلدية .
- 20% بالمائة لصالح الصندوق الوطني للسكن.

3 - قسيمة السيارات :⁴

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية سنة 1996، وهي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسيمة، حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة و الجماعات المحلية، أو سيارات الدبلوماسيين، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي ، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق ، السيارات المجهزة و المخصصة للمعاقين.

¹الحبيب بلية، مرجع سبق ذكره ص 14.

²لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم، الاقتصادية، تخصص اقتصاد و

إدارة أعمال، جامعة وهران 2013/2014، ص 117

³ المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

⁴لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره ص 116

تحدد تعريفة هذه الضريبة ما بين 300 دج و 15000 دج سنويا و ذلك حسب قوة العربة و وزنها ونسبة استعمالها .

وتتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي: ¹

- 20% بالمئة للصندوق الوطني للطرق والسريعة .
- 30% بالمئة لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .
- 50% بالمئة لميزاني الدولة .

4 - الرسم الصحي على اللحوم: ²

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 110 من قانون المالية لسنة 1970 تحت مسمى الرسم على الذبح، و هو متضمن في المواد من 446 - 468 من قانون الضرائب الغير مباشرة، فهو ضريبة غير مباشرة تفرض على عمليات الذبح التي تتم علة مستوى البلدية و يفرض على كل 1 كلغ من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، و يدفع هذا الرسم وقت الذبح ، و يحصل من قبل الموظفين البلديين بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان إدارة الضرائب ، و عندما يتعلق الأمر باللحوم المستوردة يتم من قبل مصالح الجمارك، وقد عرف هذا الرسم عدة تعديلات حتى استقر في الأخير على 10 دج لكل 1 كلغ،³ وهذا بموجب قانون المالية 1997 و هو يوزع كما يلي:

- 8.5 دج للكيلوغرام لصالح البلديات .
- 1.5 دج للكيلوغرام لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية تحت حساب تخصيص خاص 070-

302

يدفع هذا الرسم (8.5 دج) إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية عندما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين التي لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها، وعندما يتم تحصيله من طرف أعوان الجمارك .

5- الضريبة الجزافية الوحيدة: ⁴

أحدثت هذه الضريبة بموجب قانون رقم 06/24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث رقم 06/24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث

¹نعيمة زيرمي، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 05 جويلية 2013 ص219.

لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 16 . ²

³مفتاح عبد الجليل، قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد الثاني، 08 جوان 2018 الموافق للثامن من رمضان 1439، ص622.

لخضر عبيدات، مرجع سبق ذكره ص 89 . ⁴

تؤسس ضريبة جزافية تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وهي تعوض الضريبة على الدخل والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من : الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء أو تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار بما في ذلك الحرفيون التقليديون.

- 5% على أنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12% على الأنشطة الأخرى.¹
- ويتم توزيع حاصل كما يلي:
- 49% بالمائة للدولة .
- 40.25% بالمائة للبلدية.
- 5% بالمائة للولاية.
- 5% بالمائة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.
- 0.5% بالمائة غرف التجارة و الصناعة.
- 0.01% بالمائة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.
- 0.24% بالمائة غرف الصناعة التقليدي و المهن.

6- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة :²

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 ، وعدل بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وقانون المالية لسنة 2013، والمادة 112 من قانون المالية لسنة 2017، وهو يطبق على عمليات اقتناء الأطر المطاطية الجديدة للسيارات، وقد حدد مبلغه ب :

- 750 دج لإطار السيارات الثقيلة .
- 450 دج لإطار السيارات الخفيفة .
- ويتم توزيع حاصله كما يلي :
- 35 بالمائة لصالح البلديات .
- 35 بالمائة لصالح ميزانية الدولة .
- 30 بالمائة لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني .

¹ المادة 282 من القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
² القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 30 ديسمبر 2012 .

يدفع ناتج هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك، يدفع لصالح البلديات، بصفة انتقالية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية .

7- الرسم على زيوت و شحوم السيارات: ¹

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وبموجب المادة 46 من قانون المالي التكميلي لسنة 2008 و قانون المالية لسنة 2013، وهو يطبق على زيوت المحركات وشحوم السيارات، وهو يحدد ب 12500 دج لكل طن ويتم توزيع حاصله كما يلي :

• 50% بالمائة للبلديات بالنسبة للزيوت والشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ويتم توزيع حاصله كما يلي :

• 50% بالمائة للبلديات بالنسبة للزيوت والشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

• 50% بالمائة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

8- الرسم التحفيزي على عدم التخزين : ²

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية التكميلي لسنة 200، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وقد حدد مبلغه ب 10500 دج لكل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و أو الخطرة، ويتم توزيع حاصله كما يلي :

• 25 % بالمائة للبلديات .

• 75 % بالمائة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

9 - الرسم التحفيزي على النفايات الطبية: ³

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، و هو يتعلق بالنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، و حدد مبلغه ب 24000 دج للطن ، يتم توزيع حاصله كما يلي :

• 25% بالمائة للبلديات .

• 75% بالمائة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

10 - الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي: ⁴

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 18 .

² القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية 21 لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، ص3 .

³ المرجع نفسه، ص 19 .

⁴ المرجع نفسه، ص 20 .

المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 المعدل بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بموجب المادة 446 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وهو متعلق بالتلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية، ويتراوح ما بين 200 و 120000 دج حسب صنف المنشأة وطبيعة نشاطاتها. ويتم توزيع حاصله كما يلي :

- 25 % بالمائة للبلديات.
- 75 % بالمائة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

11- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي¹:

انشأ هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وهو متعلق بحجم المياه المنتجة وعبئ التلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية، ويتراوح ما بين 2000 و 120000 دج حسب صنف المنشأة وطبيعة نشاطاتها، ويتم توزيع حاصله كما يلي :

- 50 % بالمائة للبلديات .
- 50 % بالمائة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

12 - الرسم على تعبئة الدفع المسبق²:

أسس هذا الرسم بداية بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ولم يكن يعني الجماعات المحلية، غير انه بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 تم تعديل هذا الرسم المستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال، والمطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال شهر، حيث أصبح معدله 7 % بالمائة بدلا من 5 % بالمائة .

يدفع هذا الرسم من قبل متعاملي الهاتف النقال إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي، يوزع حاصل 2 % بالمائة من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يأتي :

- 35 % بالمائة لصالح البلديات.
- 35 % بالمائة لصالح ميزانية الدولة.
- 30 % بالمائة لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

¹قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص3.

²القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جويلية، 2009، ص 04.

خلاصة الفصل:

تعتبر الجماعات المحلية من العوامل الواجب ترقيتها من اجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجات المجتمع المتعددة والواجب تلبيتها من خلال الجماعات المحلية .

الفصل الثالث:

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية
الولاية دراسة حالة ولاية ميلا

تمهيد :

تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وتنظيمها يستوجب تقسيمها إلى جماعات إقليمية وهي البلدية والولاية.

حيث نجد أن الولاية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه.

حيث يلقي على عاتقها مهام كثيرة ومتعددة لتغطية نفقاتها وتحديد أهدافها فإنها تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل وإيرادات جديدة، وحتى تتمكن من انجاز مشاريعها المدرجة في إطار مخططاتها التنموية، وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الإيرادات حتى تدعم مصادرها المالية وتتمكن من تحقيق الأعمال والمشاريع المبرمجة.

وكمثال لدراسة إحدى الجماعات المحلية، سمحت لنا مديرية الإدارة المحلية لولاية ميله بالإطلاع على الميزانية الخاصة بالولاية سنحاول في هذا الجانب التطبيقي التطرق إلى مبحثين:
المبحث الأول: تقديم ولاية ميله وهيكلها التنظيمي .
المبحث الثاني: الجباية المحلية ودورها في تمويل الميزانية المحلية .

المبحث الأول: تقديم ولاية ميله و هيكلها التنظيمي

في هذا المبحث سوف نقوم بإلقاء نظرة عامة عن ولاية ميله، نشأتها ومهامها وكذا الهيكل التنظيمي، كما سنقوم بالتطرق إلى مصالح الإدارة المحلية للولاية .

لقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطب الأول تقديم ولاية ميله، في المطب الثاني الهيكل التنظيمي لولاية ميله، وفي المطب الثالث مديرية الإدارة المحلية لولاية ميله .

المطب الأول: تقديم ولاية ميله

باعتبار ولاية ميله محل الدراسة سوف نقوم بإلقاء نظرة عامة حولها: ¹

أولاً: نشأة الولاية

المرسوم الرئاسي 4/84 تم تعيين فيه دائرة ميله كولاية جديدة تحت رقم 43، تخضع لأحكام قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري سنة 2012

كان مقر ولاية ميله في نهج نوار بن قارة الذي حول الآن إلى المؤسسة الاستشفائية الإخوة بوعروج وحولت الولاية في سنة 1995 م حيث تم نقلها إلى المقر الجديد في حي 300 مسكن وتترجع على مساحة قدرها 2 هكتار 22 آر .

وبعد إتمام مختلف الإجراءات اللازمة بتجهيز مختلف مصالحها قام احمد اويحيى بتدشينها في 24 مايو 1996.

ثانياً: تعريف ولاية ميله

هي جماعة إقليمية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تشكل مقاطعة إدارية للولاية. فالولاية وحدة إدارية تمثل اللامركزية من جهة، وعدم التمركز من جهة أخرى، وتشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية والتضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية والثقافي وحماية البيئة.

ثالثاً: مهام ولاية ميله

تقوم إدارة ولاية ميله بعدة مهام، نذكر منها ما يلي:

- تقوم بأعمال التنمية الاجتماعية، والاقتصادية والثقافي وتهيئة الإقليم.
- تلبية حاجات المواطنين والسهر على راحتهم واستقبالهم .
- انجاز المصالح المحلية للولاية .
- إشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية .
- أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية .
- حماية الأشخاص والأموال.

بالاعتماد على الوثيقة المقدمة من طرف المؤسسة ¹.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية ميله

يتكون الهيكل التنظيمي لولاية ميله من الوالي، الديوان، الأمانة العامة، مديرية التنظيم والشؤون العامة، مديرية الإدارة المحلية، وسوف نعرض هذه المصالح بالتفصيل¹:

1- الوالي: وهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، يسهر على ممارسة مهامه في حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها .

2- الديوان: هو هيئة تحت إشراف السيد الوالي مباشرة، و تحت رئيس الديوان مكلف بالعلاقات الخارجية والبروتوكولات والعلاقات مع أجهزة الإعلام والصحافة وأنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية ويساعد مدير الديوان 7 مساعدين .

3- الأمانة العامة: وهي تحت إشراف السيد الوالي، يرأسها الأمين العام للولاية وتتكون من ثلاث مصالح وهي:

أ- مصلحة التوثيق و التخليص:

وتتكون هذه المصلحة من مكتبين: مكتب التوثيق و بنك المعلومات، مكتب التخليص.

ب- مصلحة التنظيم و التنسيق: تقوم بالتنسيق ومتابعة عمل المكاتب وتتكون من ثلاث مكاتب وهي:مكتب التنظيم، مكتب التنسيق، مكتب الصفقات.

ج- مصلحة الأرشيف: وتتكون هذه المصلحة من مكتبين، مكتب الإعلام والمساعدة ومكتب الحفظ.

4- مديرية التنظيم و الشؤون العامة:

مهمتها الأساسية تتمثل في تطبيق القانون العام وضمان السير الحسن والمنظم للمصالح ويتكون من أربع مصالح :

أ -مصلحة تنقل الأشخاص: وهي مصلح تتكفل بتسيير الحالة المدنية والخدمة وتنقل المواطنين تضم ثلاث مكاتب: مكتب تنقل المواطنين، مكتب نقل الأجانب، مكتب الحالة المدنية والخدمات الوطنية.

ب - مصلحة التنظيم العام: تتكون من ثالث مكاتب: مكتب تنظيم الأسلحة ومواد التفجير، مكتب حركة المركبات، مكتب المؤسسات والمهن المقننة .

ج - مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية: وتضم ثالث مكاتب: مكتب الانتخابات والمنتخبين، مكتب الجمعيات، مكتب التظاهرات العمومية.

5 - مديرية الإدارة المحلية:

مهمتها الأساسية هي تطبيق التنظيم العام واحترامه تضم أربعة مصالح: مصلحة الميزانية وممتلكات الولاية، مصلحة الموارد البشرية، مصلحة التنشيط المحلي، مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج التنموية نتطرق لهذا بنوع من التفصيل في المطلب الثالث.

بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.¹

المطلب الثالث: مديرية الإدارة المحلية لولاية ميله

تضم مديرية الإدارة المحلية مصالح مختلفة نذكرها كما يلي: ¹

1- مصلحة الميزانيات و ممتلكات الولاية: تنقسم المصلحة إلى ثلاث مكاتب و هي:

1-1- مكتب ميزانية الولاية: يهتم هذا المكتب بتسيير الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري للولاية بواسطة أقسامه الثلاث:

1-1-1- قسم التجهيز: يتكف بالجانب المالي للمشاريع الممولة من طرف ميزانية الولاية لصيانة الطرقات وممتلكات الولاية والدوائر.

1-1-2- قسم التسيير: يتولى إعداد الميزانية الأولية ومتابعة سيرها وإعداد الميزانية الإضافية والحساب الإداري.

1-1-3- قسم المرتبات والأجور: يهتم بأجور العمال ممثلين خاصة في الحراس، الموظفين والعمال المهنيين وذلك بناء على محضر التنصيب الصادر عن مصلحة المستخدمين الذي يحدد الصنف والرتبة لكل شخص.

1-2- مكتب ميزانية غ مركز (ميزانية الدولة): مهمته تحضير الميزانية وتقسيمها على القطاعات المعنية به، وتكون هذه الميزانية مخصصة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنويا تقوم بتوزيعها على مختلف ولايات الوطن.

1-3- مكتب الوسائل العامة والممتلكات: هو المكتب الذي يخص جميع ممتلكات الولاية.

2- مصلحة الموارد البشرية: هي التي تتكف بتوظيف المستخدمين التابعين للولاية والدوائر وتتكون بدورها من ثلاث مكاتب: مكتب تسيير المستخدمين، مكتب مستخدمي البلدية، مكتب التكوين.

3- مصلحة التنشيط المحلي: تقوم هذه المصلحة بمتابعة حركة البلديات أي الإشراف على الدوائر والبلديات التابعة للولاية، والإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبة مصالحها و أموالها ودراسة الميزانية ومراقبتها إلى غاية تنفيذها، أي كل أمالك البلديات تسيير من طرف المصلحة من حيث الجانب المالي وجانب الأملاك(العقارية والمنقولة) بالإضافة إلى مراقبة متابعة الصفقات التابعة للولاية وتتكون المصلحة بدورها من 3 مكاتب :

3-1- مكتب مراقبة الميزانية و حسابات البلديات: يتكون من:

3-1-1- قسم ميزانية البلدية: يتولى

- مراقبة الميزانيات والحسابات الختامية للبلديات والمصادقة عليها.

- جمع الإحصائيات الخاصة بالتطور المالي للبلديات


3-1-1- قسم المؤسسات العمومية: يتولى:

- متابعة ملفات المؤسسات العمومية المحلية.

بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة ¹.

- المراقبة والتسيير لتلك التي لم يتم حلها.
- 3-2- مكتب تثمين الممتلكات البلدية:** حيث يقوم بالقيام بكل الدراسات والتحليل التي تمكن البلديات من ترشيد وتدعيم مواردها المالية، كما تقوم بمتابعة تحصيل مداخيل استغلال ممتلكات البلدية، ومساعدة البلديات في عملية إحصاء الأملاك المنتجة وغير المنتجة للمداخيل، ومتابعة ومراقبة سجلات مكونات الأملاك وعملية الجرد للبلديات، كما تعمل على ضمان متابعة المرافق التابعة للبلدية.
- 3-3- مكتب النشاط الاجتماعي:** تتولى متابعة ومراقبة النشاطات الاجتماعية كما تعمل على ضمان أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية و تقديم المساعدات إلى مستخدمي الجماعات المحلية طبقا للتنظيم المعمول به.
- معالجة ومتابعة العرائض ذات الطابع الاجتماعي.
- تنشيط إطار الحوار والتشاور والإصغاء وتسيير النزاعات .
- 4- مصلحة التخطيط و متابعة البرامج التنموية:** تم استحداثه مؤخرا يضم ثلاث مكاتب:
 - 4-1- مكتب الصفقات العمومية:** حيث يقوم بالمهام التالية:
 - ضمان تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية على مستوى الولاية والبلديات؛
 - إعداد ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية التي تبادر بها الولاية.
 - إعداد دفاتر الشروط للعمليات التي تبادر بها الولاية.
 - إعداد ومنح الصفقات والعقود التي تستجيب لاحتياجات الولاية.
 - ضمان سير مختلف اللجان الدائمة لفتح الظرف وتقييم العروض.
 - متابعة ومراقبة الصفقات العمومية على مستوى البلديات.
 - 4-2- مكتب البرامج التنموية:** يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:
 - إحصاء و تقييم الاحتياجات فيما يتعلق ببرامج الاستثمار و التجهيز بالتنسيق مع القطاعات المعنية؛
 - اقتراح برامج التجهيز في إطار العمليات المخططة من أجل تمويلها، و وضع حيز التنفيذ التمويل الضروري لانجاز برامج التجهيز الممولة ذاتيا؛
 - حيز التنفيذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ برامج التجهيز؛
 - ضمان المتابعة للتنفيذ المالي و المادي لبرامج التجهيز؛
 - متابعة التجهيز المسجلة لفائدة البلديات؛
 - مساعدة البلديات في إنجاز برامجها التنموية.
- 4-3- مكتب الإعلام الآلي:** يقوم هذا المكتب بتنفيذ تطبيق الإعلام الآلي وأنظمة المعلومات بالتنسيق مع المصالح المعنية.
 - كما يقوم بدراسة الاحتياجات في مجال التطور وتطبيقات الإعلام الآلي،
 - إنجاز ومتابعة الأنظمة المعلوماتية على مستوى الولاية والبلديات.

الشكل رقم 1 : الهيكل التنظيمي لولاية ميلة.



المبحث الثاني: فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

سنتطرق في هذا المبحث إلى العائدات الجبائية المحصلة عن ميزانية ولاية ميلة، وتحليل وتقييم هذه العائدات خلال الفترة الممتدة (2018-2022).

بالإضافة إلى دراسة ميزانية الولاية خلال هذه الفترة لمعرفة دور الجباية في تمويل ميزانية الولاية ومدى مساهمتها في إيراداتها ونفقاتها .

المطلب الأول: العائدات الجبائية المحصلة عن ولاية ميلة

في الجدول أسفله تطور العائدات الجبائية عن ميزانية ولاية ميلة للفترة الممتدة من (2018-2022).

الجدول رقم 04: تطور العائدات الجبائية لولاية ميلة

السنوات العائدات الجبائية	2018	2019	2020	2021	2022
الرسم على النشاط المهني TAP 29 %	524.280.038.00 دج	558.420.578.00 دج	517.477.536.00 دج	391.333.593.35 دج	500.853.866.47 دج
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU 5%	86.124.696.00 دج	55.853.803.00 دج	43.344.813.00 دج	22.304.480.10 دج	22.354.676.00 ج
المجموع	610.404.734.00 دج	614.274.381.00 دج	560.822.349.00 دج	413.638.073.45 دج	523.208.542.47 دج

المصدر: مديرية الإدارة المحلية لولاية ميلة.

من خلال الجدول نلاحظ أن الجباية التي تستفيد منها الولاية تتمثل في:

- الرسم على النشاط المهني TAP بنسبة 29% حسب التقسيم الذي تعتمده مديرية الضرائب لولاية ميلة. بالإضافة إلى ذلك الضريبة الجزافية الوحيدة IFU بنسبة 5%.

من خلال معطيات الجدول وتحليل العائدات الجبائية للولاية خلال الفترة الممتدة ما بين 2018-2022 نلاحظ عدم ثبات الحصيلة الجبائية لكل سنة.

في سنة 2018 قدرت الحصيلة الجبائية ب 610.404.734.00 دج مقسمة كما يلي: 524.280.038.00 دج تخص الرسم على النشاط المهني TAP و 86.124.696.00 دج تخص الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

الفصل الثالث..... دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الولاية دراسة حالة ولاية ميلة

في سنة 2019 كانت الحصيلة الجبائية تقدر ب 614.274.381.00 دج مقسمة كما يلي:
558.420.578.00 دج تخص الرسم على النشاط المهني TAP و 55.853.803.00 دج تخص
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

في سنة 2020 كانت الحصيلة الجبائية تقدر ب 560.822.349.00 دج مقسمة كما يلي:
517.477.536.00 دج تخص الرسم على النشاط المهني TAP و 43.344.813.00 دج تخص
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.


في سنة 2021 قدرت الحصيلة الجبائية ب 413.638.073.45 دج مقسمة كما يلي :
391.333.593.53 دج تخص الرسم على النشاط المهني TAP و 22.304.480.10 دج تخص
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

وفي سنة 2022 كانت الحصيلة الجبائية تقدر ب 523.208.542.47 دج مقسمة كما يلي:
500.853.866.47 دج تخص الرسم على النشاط المهني TAP و 22.354.676.00 دج تخص
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

من خلال تحليلنا لهذه المعطيات نستنتج ان العائدات الجبائية ارتفعت في سنة 2019 بنسبة قليلة عن
ما هي عليه في 2018 ثم انخفضت سنة 2020 ثم ارتفعت بعدها في سنة 2021 ثم انخفضت مرة اخرى
في سنة 2022 .

و هذا مايمثله البيان التالي :

الشكل رقم 02: أعمدة بيانية تمثل تطور العائدات الجبائية لولاية ميلة



المصدر: بالاعتماد على الجدول رقم 1

المطلب الثاني: أقسام ميزانية الولاية

تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما: قسم التسيير وقسم التجهيز أو الاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

أولا: قسم التسيير

يقصد به المبالغ المخصصة لدفع المرتبات، أجور الموظفين والمستخدمين واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون المساعدات الاجتماعية.

1- نفقات قسم التسيير: تتمثل في النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى نفقات إجبارية، نفقات ضرورية و نفقات اختيارية .

2 -إيرادات قسم التسيير: تحدد إيرادات قسم التسيير فيما يلي: عائدات الأملاك، عائدات مقابل الخدمات إعانات الدولة، إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

يشتمل هذا القسم على المصالح المبينة أدناه والموزعة على 5 مجموعات مقسمة إلى أبواب كما يلي:

الجدول 05: مصالح قسم التسيير

المجموعة	البيان	الباب	البيان
90	المصالح الغير مباشرة	900	المصالح المالية
		901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين
		902	وسائل ومصالح الإدارة العامة
		903	مجموعة العقارات والمنقولات(الغير منتجة للمداخيل)
		904	طرق الولاية
		905	شبكات الولاية
91	المصالح الإدارية	910	المصالح الإدارية العمومية
		911	الأمن و الحماية المدنية(الحرس البلدي)
		912	المساهمة في أعباء التعليم
		913	المصالح الاجتماعية المدرسية
		914	الشباب و الرياضة و الثقافة
92	المصالح الاجتماعية	920	المساعدة الاجتماعية المباشرة
		921	النظافة العمومية والاجتماعية
93	المصالح الاقتصادية	931	الأملاك الخاصة بالولاية(المنتجة للمداخيل)
94	مصالح الجباية	940	ناتج الجباية
		941	ممنوحات صندوق التضامن للولايات

المصدر: الوثائق الإدارية للولاية .

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار

يقصد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية، وانجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار، يجب ان يكون ذاتيا وإجباريا حيث انه يتم اقتطاع مبلغ مالي من مداخل قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار ويجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات.

1 -نفقات قسم التجهيز:

هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها تلك التي تؤدي إلى زيادة الأملاك للجماعات المحلية المباشرة، أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات، وكذلك تسديد قروض الجماعات المحلية، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك المخصصة لبرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تتجزأ لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية، اقتناء العقارات والعتاد والمعدات، الأشغال الجديدة والتوصيلات الكبرى

2- إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار:

يقطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

يشمل قسم التجهيز والاستثمار على ثلاث مجموعات وبدورها تنقسم إلى أبواب و هي كالتالي:

الجدول رقم 06: أبواب قسم التسيير والاستثمار

المجموعة	البيان	الباب	البيان
95	برامج الولاية	950	البنائات والتجهيزات الإدارية
		953	التجهيزات المدرسي والرياضية
		955	التوزيع-النقل والمواصلات
		956	التعمير والإسكان
96	برامج لحساب الغير	962	برامج للبلديات ووحداتها الاقتصادية
		969	إعانات التجهيز للجماعات المحلية
97	الحسابات الخارجة عن البرامج	979	برامج لأطراف أخرى

المصدر: الوثائق الإدارية للولاية .

المطلب الثالث: ميزانية الجماعات المحلية 2018-2022.

في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة ميدانية لميزانية ولاية ميله وذلك من خلال التعرف على مختلف المصادر لتمويلها من خلال إيراداتها، كما سوف نقوم باستنتاج مدى مساهمة الحصيلة الجبائية لهذه الإيرادات وذلك

الفصل الثالث.....دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الولاية دراسة حالة ولاية ميله

من خلال وثائق لإيرادات ونفقات الميزانية خلال الخمس سنوات الأخيرة 2018-2022 تقدمها لنا مديرية الإدارة المحلية عبر المصلحة المتكفلة بإعداد الميزانية .

1 - قسم التسيير لميزانية ولاية ميله:

تتمثل إيرادات ونفقات ميزانية الولاية في الإعتمادات المالية المخصصة لكل مصلحة سنويا، وهي الإيرادات والنفقات المتوقع تحصيلها وصرفها خلال السنة المالية وقد تكون هذه الإيرادات ذاتية أو محصلة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحصل عليها في شكل إعانات.

وفي البداية سوف نقوم بدراسة وتحليل جانب الإيرادات من الميزانية من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 07: إيرادات قسم التسيير للفترة الممتدة من 2018-2022

2022	2021	2020	2019	2018	مصالح التسيير
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المصالح المالية
500.000.00 دج	500.000.00 دج	500.000.00 دج	500.000.00 دج	500.000.00 دج	أجور وأعباء المستخدمين
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	وسائل ومصالح الإدارة العامة
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مجموع العقارات والمنقولات (غير منتجة للمداخيل)
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	طرق الولاية
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المصالح الإدارية العمومية
30.248.000.00 دج	46.000.000.00 دج	57.398.000.00 دج	78.894.971.33 دج	73.247.485.21 دج	الأمن والحماية المدنية (الحرس البلدي)
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المساهمة في أعباء التعليم
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المصالح الإجتماعية والمدرسية

الفصل الثالث..... دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الولاية دراسة حالة ولاية ميله


80.000.000.00 دج	80.000.000.00 دج	90.000.000.00 دج	86.000.000.00 دج	86.000.000.00 دج	الشباب والرياضة
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	النظافة العمومية الاجتماعية
10.000.000.00 دج	10.000.000.00 دج	10.000.000.00 دج	4.500.000.00 دج	4.500.000.00 دج	الأموال الخاصة بالولاية(المنتجة للمداخيل)
523.208.542.47 دج	413.638.073.45 دج	560.822.349.00 دج	614.274.381.00 دج	610.404.734.00 دج	ناتج الجباية
150.073.500.00 دج	157.970.500.00 دج	167.000.000.00 دج	146.000.000.00 دج	171.936.000.00 دج	ممنوحات صندوق التضامن للولاية
794.530.042.47 دج	708.108.573.45 دج	885.720.349.00 دج	930.169.352.33 دج	946.558.219.21 دج	المجموع

المصدر: بالاعتماد على الملاحق رقم 01، 02، 03، 04، 05.

من خلال الجدول رقم 07 يتضح لنا أن ناتج الجباية يمثل أكبر قدر من الإيرادات الخاصة بقسم التسيير خلال السنوات الخمسة الأخيرة والممتدة من 2018-2022.

حيث ساهمت الجباية في سنة 2018 ب 610.404.734.00 دج من إجمالي إيرادات سنة 2018 المقدر ب 946.558.219.21 دج أما في سنة 2019 ساهمت الجباية ب 614.274.381.00 دج من إجمالي إيرادات سنة 2019 المقدر ب 930.169.352.33 دج، أما في سنة 2020 ساهمت الجباية ب 560.822.349.00 دج من إجمالي إيرادات سنة 2020 المقدر ب 885.720.349.00 دج، وفي سنة 2021 ساهمت الجباية ب 413.638.073.45 دج من إجمالي إيرادات سنة 2021 المقدر ب 708.108.573.45 دج، أما في سنة 2022 ساهمت الجباية ب 523.208.542.47 دج من إجمالي إيرادات سنة 2022 المقدر ب 794.530.042.47 دج.


الشكل رقم 03: يمثل مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة 2018



المصدر: بالاعتماد على الجدول رقم 07 .

من خلال ملاحظتنا للشكل رقم 03 الذي يمثل مساهمة الجباية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2018 تبين لنا انه اكبر جزء للإيرادات الخاصة بقسم التسيير تساهم به الجباية بنسبة 64% ثم تليها ممنوحات صندوق التضامن بنسبة 18% ثم تليها الشباب و الرياضة بنسبة 9% ثم الحرس البلدي بنسبة 7%، الأملاك الخاصة بنسبة 0.45% و أعباء المستخدمين بنسبة 0.05%.

الشكل 04: يمثل مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة 2019




المصدر: بالاعتماد على الجدول 07

من خلال ملاحظتنا للشكل رقم 04 الذي يمثل مساهمة الجباية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2019 تبين لنا انه اكبر جزء للإيرادات الخاصة بقسم التسيير تساهم به الجباية بنسبة 66.50% ثم تليها الشباب و الرياضة

الفصل الثالث..... دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الولاية دراسة حالة ولاية ميله

20% ثم الحرس البلدي بنسبة 18%، ممنوحات صندوق التضامن 15% من ثم الأملاك الخاصة بنسبة 0.4%، أجور و أعباء المستخدمين بنسبة 0.05% .


الشكل رقم 05: مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة 2020



المصدر: بالاعتماد على الجدول 07

من خلال ملاحظتنا للشكل رقم 05 الذي يمثل مساهمة الجباية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2019 تبين لنا انه اكبر جزء للإيرادات الخاصة بقسم التسيير تساهم به الجباية بنسبة 63.30% ثم تليها ممنوحات صندوق التضامن 18%، من ثم الشباب و الرياضة 10%، ثم الحرس البلدي بنسبة 6.48%، من ثم الأملاك الخاصة بالولاية بنسبة 1.12%، أجور وأعباء المستخدمين بنسبة 0.05%.

الشكل رقم 06: مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة 2021




المصدر: بالاعتماد على الجدول رقم 07 .

الفصل الثالث..... دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الولاية دراسة حالة ولاية ميله

من خلال ملاحظتنا للشكل رقم 06 الذي يمثل مساهمة الجباية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2021 تبين لنا انه اكبر جزء للإيرادات الخاصة بقسم التسيير تساهم به الجباية بنسبة 58.41% ثم تليها ممنوحات صندوق التضامن بنسبة 22.30% ثم تليها الشباب و الرياضة بنسبة 11.29% ثم الحرس البلدي بنسبة 6.49%، الأملاك الخاصة بنسبة 1.41% وأعباء المستخدمين بنسبة 0.07%.

الشكل رقم 06: مساهمة الجباية في الإيرادات لقسم التسيير لسنة 2022



المصدر: بالاعتماد على الجدول رقم 03 .

من خلال ملاحظتنا للشكل رقم 03 الذي يمثل مساهمة الجباية في إيرادات قسم التسيير لسنة 2021 تبين لنا انه اكبر جزء للإيرادات الخاصة بقسم التسيير تساهم به الجباية بنسبة 65.85% ثم تليها ممنوحات صندوق التضامن بنسبة 18.88% ثم تليها الشباب و الرياضة بنسبة 10.06% ثم الحرس البلدي بنسبة 1.20%، الأملاك الخاصة بنسبة 1.25% وأعباء المستخدمين بنسبة 0.06%.

الجدول رقم 08: نفقات قسم التسيير للفترة الممتدة من 2018-2022

2022	2021	2020	2019	2018	مصالح التسيير
162.678.247.28 دج	141.769.737.90 دج	183.023.488.88 دج	165.239.670.85 دج	213.698.874.56 دج	المصالح المالية
96.700.000.00 دج	96.700.000.00 دج	111.500.000.00 دج	111.500.000.00 دج	109.500.000.00 دج	أجور وأعباء المستخدمين
81.000.000.00 دج	76.000.000.00 دج	73.880.000.00 دج	75.880.000.00 دج	760.180.000.00 دج	وسائل ومصالح الإدارة العامة
65.000.000.00 دج	52.500.000.00 دج	51.000.000.00 دج	51.000.000.00 دج	43.000.000.00 دج	مجموع العقارات والمنقولات (غير)

الفصل الثالث.....دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الولاية دراسة حالة ولاية ميلة

منتجة (للمداخل)					
طرق الولاية	88.780.000.00	89.130.000.00	89.130.000.00	80.950.000.00	80.950.000.00
شبكات الولاية	0.00	0.00	0.00	2.000.000.00	1.000.000.00
المصالح الإدارية العمومية	50.000.000.00	55.000.000.00	35.000.000.00	13.000.000.00	27.000.000.00
الأمن والحماية المدنية(الحرس البلدي)	73.247.485.21	78.894.971.33	57.398.000.00	46.000.000.00	30.248.000.00
المساهمة في أعباء التعليم	8.000.000.00	12.000.000.00	14.000.000.00	10.000.000.00	10.000.000.00
المصالح الاجتماعية والمدرسية	13.100.000.00	13.100.000.00	13.100.000.00	10.000.000.00	11.000.000.00
الشباب والرياضة	177.873.764.76	178.139.222.35	168.472.413.14	127.506.931.88	149.793.368.07
المساعدة الاجتماعية المباشرة	73.000.000.00	78.000.000.00	68.000.000.00	23.000.000.00	53.000.000.00
النظافة العمومية الاجتماعية	8.000.000.00	8.000.000.00	8.000.000.00	8.000.000.00	0.00
الأموال الخاصة بالولاية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
ناتج الجباية	12.208.094.68	12.285.487.62	11.216.446.98	20.681.903.67	26.160.427.12
ممنوحات صندوق التضامن للولاية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع	946.588.219.21	930.169.352.33	885.720.349.00	708.108.573.45	794.530.042.47

المصدر: بالاعتماد على الملاحق 01، 02، 03، 04، 05

من خلال الجدول رقم 08 نستنتج أن الناتج الجبائي لا يتفق بشكل كامل في تغطية نفقات الولاية الجبائية، وبهذا تقوم الولاية بتحويل جزء من اعتماداتها المالية الخاصة بالناتج الجبائي إلى مصالحي أخرى التي تعاني نقص أو عجز في تغطية نفقاتها وهذا ما يظهر من خلال الجدول رقم 07 الذي يظهر نفقات بعض المصالح التي لم يكن لها اعتماد مالي في جانب الإيرادات مثال ذلك:

- وسائل ومصالح الإدارة العامة في جانب إيرادات ميزانية 2018 كانت لديها 0.00 اعتماد مالي وقامت بإتفاق 76.180.000.00دج الذي قامت بتحويله من إيرادات الناتج الجبائي.
- أجور وأعباء المستخدمين: تقوم الولاية بتغطية مختلف الأجور لعمال الولاية وتقتطع هذه النفقات من مختلف إيرادات الولاية بما فيها إيرادات الجباية.
- مجموعة العقارات والمنقولات: هي النفقات التي تتفقها الولاية على مختلف العقارات التابعة لها من الولاية والدوائر والإقامات والمساحات المكتبية بالإضافة إلى السيارات والشاحنات والحافلات التابعة لحضيرة الولاية وأغلبية هذه النفقات تحصل على إيراداتها من ناتج الجباية.
- المساهمة في أعباء التعليم والمصالح الاجتماعية المدرسية: تقوم الولاية في العادة بمساعدة المدارس الابتدائية من ميزانيتها الخاصة بالجباية كون عدد هذه الأخيرة كبير جدا ولا تستطيع مديرية التربية التكفل بها.
- الشباب والرياضة: تقوم الولاية بدفع مبلغ مالي يقدر ب 7 بالمئة من مجموع حصتها من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (ناتج الجباية) توزع هذه الإعتمادات على الصندوق الولائي لترقية المبادرات الشبانية والممارسات الرياضية.

المساعدة الاجتماعية المباشرة: تمثل هذه النفقات الإعتمادات التي تصبها الولاية إلى الجمعيات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الدينية وكذا المساعدات التي تمنحها الولاية للمواطنين.

مع العلم أن مجموع هذه النفقات لا تكون مجملها من ناتج الجباية (الجباية + إيرادات أخرى) وهذا كون الميزانية لا تعتمد أساسا على إيراد واحد وإنما تعتمد على تساوي الإيرادات مع النفقات وليس بالضرورة من ناتج الجباية وحده بدون أي نسب باستثناء الاقتطاعات التي تقتطع من إيرادات التسيير إلى نفقات التجهيز والاستثمار التي تكون من ناتج الجباية.

2 - قسم التجهيز والاستثمار لميزانية ولاية ميله:

إيرادات قسم التجهيز والاستثمار ما هي إلا اقتطاعات من قسم التسيير، بينما نفقاته هي صرف للإيرادات المقطعة من نفس القسم، والجدولين التاليين يمثلان إيرادات ونفقات قسم التجهيز خلا الخمس سنوات 2018-2022.

الفصل الثالث..... دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الولاية دراسة حالة ولاية ميله

بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار يكون من إيرادات الجباية وتكون مقسمة إلى أبواب ومواد بعكس قسم التسيير يقسم كل بابا إلى مشاريع تكون مسجلة على شكل برامج تحمل رقم واحد واسم محدد حسب سنة التسجيل ولا تنتهي العملية بانتهاء السنة المالية بتاريخ 03/31 من السنة وتبقى الاعتمادات مفتوحة إلى غاية نهاية المشروع دون الأخذ بالاعتبار سنوية الميزانية.

ولا ينتهي المشروع بانتهاء الاعتمادات المفتوحة بالميزانية ونقوم بزيادة الإعتمادات في كل ميزانية حتى تنتهي العملية وتغلق بالحساب الإداري.

الجدول رقم 09: الإيرادات الخاصة بقسم التجهيز خلال الفترة 2018-2022

2022	2021	2020	2019	2018	مصالح التجهيز
63.000.000.00 دج	101.000.000.00 دج	155.000.000.00 دج	30.000.000.00 دج	22.000.000.00 دج	البيانات والتجهيزات الإدارية
24.000.000.00 دج	24.000.000.00 دج	27.000.000.00 دج	85.800.000.00 دج	68.300.000.00 دج	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية
0.00	0.00	9000.000.00 دج	0.00	0.00	التوزيع- النقل والمواصلات
8.000.000.00 دج	24.000.000.00 دج	20.000.000.00 دج	0.00	0.00	التعمير والإسكان
0.00	0.00	500.000.00 دج	10.000.000.00 دج	0.00	برامج لأطراف أخرى
74.000.000.00 دج	0.00	15.500.000.00 دج	18.000.000.00 دج	4.800.000.00 دج	إعانات التجهيز للجماعات المحلية
169.000.000.00 دج	149.000.000.00 دج	187.000.000.00 دج	143.800.000.00 دج	95.100.000.00 دج	المجموع

المصدر: بالاعتماد على الملاحق 06، 07، 08، 09، 10.

من خلال الجدول رقم 09 الذي يبين إيرادات قسم التجهيز خلال الفترة الممتدة من 2018-2022 نلاحظ أن مجموع إيرادات قسم التجهيز لسنة 2018 قدرت ب 95.100.000.00 دج، أما مجموع إيرادات قسم التجهيز سنة 2019 قدرت ب 143.800.000.00 دج، و في سنة 2020 قدر مجموع إيرادات قسم

الفصل الثالث.....دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الولاية دراسة حالة ولاية ميله

التجهيز ب 187.000.000.00 دج، أما بالنسبة لسنة 2021 قدر 149.000.000.00 دج، وفي سنة 2022 قدر مجموع الإيرادات ب 169.000.000.00 دج.

مع الإشارة إلى أن أغلب هذه المجاميع الخاصة بقسم التجهيز تم اقتطاعها من الناتج الجبائي لقسم التسيير.

الجدول رقم 10: نفقات قسم التجهيز خلال الفترة 2018-2022

2022	2021	2020	2019	2018	مصالح التجهيز
63.000.000.00 دج	101.000.000.00 دج	115.000.000.00 دج	30.000.000.00 دج	22.000.000.00 دج	البيانات والتجهيزات الإدارية
24.000.000.00 دج	24.000.000.00 دج	27.000.000.00 دج	85.800.000.00 دج	68.300.000.00 دج	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية
0.00	0.00	9000.000.00 دج	0.00	0.00	التوزيع-النقل والمواصلات
8000.000.00 دج	24.000.000.00 دج	20.000.000.00 دج	0.00	0.00	التعمير والإسكان
0.00	0.00	500.000.00 دج	0.00	0.00	برامج لأطراف أخرى
74.000.000.00 دج	0.00	15.500.000.00 دج	18.000.000.00 دج	4.800.000.00 دج	إعانات التجهيز للجماعات المحلية
169.000.000.00 دج	149.000.000.00 دج	187.000.000.00 دج	143.800.000.00 دج	95.100.000.00 دج	المجموع

المصدر: بالاعتماد على الملاحق 06، 07، 08، 09، 10.

من خلال الجدول رقم 10 الذي يبين نفقات قسم التجهيز يتضح لنا أن جميع النفقات التي أنفقت خلال الفترة الممتدة من 2018-2022 تم إنفاقها من الإيرادات الخاصة لنفس الفترة التي تم اقتطاعها من الناتج الجبائي لقسم التسيير، وبهذا يمكن القول أن ميزانية الولاية تعتمد بشكل كبير على الناتج الجبائي في تمويلها.

خاتمة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية لموضوعنا التي أجريناها حول ميزانية ولاية ميله خلا الفترة الممتدة من 2018-2022، تبين أن هذه الأخيرة كغيرها من ولايات الوطن تقوم بمهام موكلة لها من طرف الدولة من خلال الوالي والمجلس الشعبي الولائي، وكوحدة إدارية تتكون من مجموعك من المصالح والمكاتب مجسدة في هيكل تنظيمي هرمي، من أهمها مكتب ميزانية الولاية.

كما توصلنا إلى أن الولاية تعتمد ماليا بشكل أساسي على الموارد الناتجة من الجباية، وعند تحليلنا لمكونات الإيرادات الضريبية للولاية وجدنا أن الرسم على النشاط المهني من أكبر الموارد الضريبية للولاية وهو بذلك يحقق أعلى نسبة في الإيرادات الضريبية مقارنة بالضريبة الجزافية الوحيدة التي تمثل أقل نسبة في الإيرادات الجبائية للولاية.

الخاتمة

سمحت لنا هذه الدراسة التي تتمحور حول الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بتسليط الضوء على الأهمية التي تلعبها الجباية المحلية ومدى مساهمتها في تمويل ميزانية ولاية ميله، حيث تساهم الجباية المحلية بدرجة كبيرة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال مجموعة من الرسوم والضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية، والتي تعود عليها بمجموعة من الإيجابيات سواء من تغطية النفقات أو استخدامها من أجل تحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات الاقتصادية.

ومن خلال دراستنا لدور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وجدنا أن رغم تعدد وتنوع الموارد الجبائية التي تعود للجماعات المحلية غير كافية لتغطية النفقات المحلية بشكل كامل، مما يجعلها تلجأ إلى الإعانات الحكومية لتغطية هذا العجز.

نتائج الدراسة:

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1 - نتائج الدراسة النظرية:

- الجماعات المحلية هي جزء من الدولة، فهي مكملة لسلطة الدولة في الإقليم والوسيط بين السلطة المركزية والمواطن؛

- ميزانية الجماعات المحلية هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي عبارة عن وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية لفترة زمنية تقدر عادة بسنة، وتستخدم كأداة لتسيير مصالح الجماعات المحلية؛

- تتمثل الجباية المحلية في الضرائب والرسوم المقتطعة كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية، والتي تعود حصيلتها للجماعات المحلية أو البلديات أو تشترك عوائدها بين الدولة والجماعات المحلية؛

- عرفت الجباية المحلية عدة إصلاحات لتحسين أدائها، تمثلت هذه الإصلاحات في إصلاح الإدارة الضريبية وإصلاح التشريع الجبائي، حيث ساهمت هذه الإصلاحات في تحقيق التوازن المالي والاقتصادي ومحاربة الغش والتهرب الضريبيين إضافة إلى تحقيق مردودية جبائية.

2 - نتائج الدراسة التطبيقية:

- تعتبر الميزانية أداة فعالة لتسيير مصالح الولاية، وتشتمل على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار؛

- حصة الولاية من الجباية تقتصر على الرسم على النشاط المهني TAP بنسبة 25%، والضريبة الجزافية الوحيدة IFU بنسبة 5%؛

- يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مورد جبائي لولاية ميله، إذ بلغت نسبته 92% بينما الضريبة الجزافية الوحيدة بلغت نسبتها 8% من إجمالي التحصيلات الجبائية؛

- إستحواذ الدولة على معظم الضرائب ذات المردودية الكبيرة كالرسم على القيمة المضافة وتوجيه الضرائب ذات المردودية الضعيفة لفائدة الميزانية المحلية ماعدا بعضها مثل الرسم على النشاط المهني؛
- يمثل ناتج الجباية نسبة 64% من مجموع إيرادات الولاية، وبذلك يعتبر عنصر فعال في ميزانية الولاية؛
- تعتبر الإيرادات الجبائية موردا أوليا لتمويل ميزانية الولاية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية المطروحة.

3 - التوصيات:

- لا بد أن تتمتع الولايات بالاستقلالية التامة وأن تملك حق تأسيس ضرائب ورسوم؛
- الجباية المحلية تمثل أكبر جزء من الموارد المالية لذلك ينبغي الاهتمام بها من حيث تحصيلها ومواصلة البحث المستمر على المصادر المختلفة للإيرادات وتطويرها من أجل تحقيق المصلحة العامة اقتصاديا واجتماعيا؛
- توسيع مجال استفادة الجماعات المحلية من الجباية المحلية وتحويل بعض الضرائب من الدولة إلى الجماعات المحلية مثل الرسم على القيمة المضافة TVA؛
- العمل على محاربة الغش الجبائي على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة الجبائية؛
- تحسين بيئة الاستثمار على المستوى المحلي.

4 - آفاق الدراسة:

- رغم الجهد المبذول لإثراء هذا الموضوع فإن هذه الدراسة تبقى مجرد محاولة قد تكون منطلقا لدراسات أخرى، لذلك ينبغي أن نطرح بعض المواضيع المشابهة التي نلاحظ أنها ضرورية من أجل التعمق والبحث فيها أكثر في دراسات جديدة، ومن بين هاته المواضيع نذكر:
- سبل تطوير جباية الجماعات المحلية في الجزائر؛
- الجباية المحلية ودورها في استقلالية الجماعات المحلية؛
- المتغيرات المؤثرة على جباية الجماعات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
2. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007.
4. خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، القاهرة، 1984.
5. رضا خلاص، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
6. صفوان المبيضين، الإدارة المحلية (مداخل التطوير)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، طبعة 2014.
7. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن.
8. عادل محمد القطاونة وآخرون، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع.
9. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جدير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
10. عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات

أ - أطروحات الدكتوراه:

1. أمال قصير، آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020.
2. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

ب - مذكرات الماجستير:

1. أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
2. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3. عبد الحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
4. عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، 2013-2014.
5. عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
6. نضيرة دوبابي، الحكم الراشدي المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
7. ياسين عبد الرزاق سماعلي، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

ثالثا: المجلات والملتقيات والمؤتمرات:

أ - المجلات:

1. أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 03، العدد 10.
2. حسين بومدين وآخرون، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مجلة الابتكار والتسويق، العدد 02.
3. راضية لعجل، ياسمينة بن عبد الرحمان، العلاقات العامة تحدي جديد للإدارة المحلية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2022.
4. زين العابدين جليل، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، العدد 02، ديسمبر 2012.
5. صالح شرفي، الإدارة المحلية في الجزائر دراسة في مضمون البلدية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 06.

6. عبد الجليل مفتاح، قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 08 جوان 2018 الموافق لـ 08 رمضان 1439.
7. عبد الحق فيدما، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، جوان 2012.
8. عمار مرزوقي، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2012.
9. فاطمة سايح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية المستدامة، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المركز الجامعي غليزان، المجلد رقم 03، العدد 01، جوان 2020.
10. لحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
11. لخضر عبيدات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية وتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة الدراسات، العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، العدد 02، المجلد 15.
12. محمد علجية، مصطفى بن النوي، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 01، ديسمبر 2012.
13. منير بن عزوق، طالب بن عيسى، لامركزية الجباية العقارية كألية لتدعيم موارد الدولة وميزانية الجماعات المحلية "دراسة محينة بموجب قانون المالية 2017"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الثالث، سبتمبر 2017.
14. ناصر مراد، الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 02، 31-12-2003.
15. نسيمة حشود، مالية الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفاثر البحوث العلمية، العدد 11، جامعة البلدة 02، 2017.
16. نعيمة زيرمي، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 05، جويلية 2013.

ب - الملتقيات:

1. عبد القادر شادلي وآخرون، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري، ملتقى وطني حول مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 18-19 أبريل 2018.

ج - المؤتمرات:

1. حسام قطب، تقييم كفاءة وفاعلية الآليات المحلية لصناعة القرار في إدارة العمران الحضري، المؤتمر العربي الإقليمي "تحسين الظروف المعيشية خلال التنمية الحضرية المستدامة"، 15-18 ديسمبر 2003.

رابعاً: النصوص القانونية

أ - الأوامر:

1. الأمر رقم 10-11 المؤرخ في 22-07-2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 12.
2. الأمر رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

ب - القوانين:

1. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في تاريخ 11-04-1990.
2. القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
3. القانون 01-21 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخ في 23-12-2001.
4. القانون 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخ في 23-12-2002.
5. القانون 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 المتضمن قانون المالية 23 التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخ في 26-07-2009.
6. القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26-12-2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخ في 30-12-2012.

ج - المواد:

1. المادة 12 من المرسوم التشريعي الصادر في 12-09-1994.
2. المادة 282 من القانون رقم 06-24 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 27-12-2006.
3. المادة 183 من قانون الجماعات الإقليمية، قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22-06-2011 المتعلق بالبلدية.
4. المادة 14 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.
5. المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
6. المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
7. المادة 01-150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

د - المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 1 ذي الحجة 1410 الموافق لـ 23-06-1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد 26.
2. المرسوم التنفيذي رقم 21-60 المؤرخ في 8 شعبان 1410 الموافق لـ 23-02-1991 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 09.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

2018

* موزونة المصالح الخاصة بقسم التسيير *

الأرباح	مصالح التسيير	الأرباح	التفصيلات	الإيرادات
900	المصالح المسكونة	185,453,336.44	00	00
901	أجور وأجباء المستخدمين الدائمين	98,600,000.00	500,000.00	00
902	وسائل ومصالح الإدارة العامة	74,960,000.00	00	00
903	مجموعه العقارات والمنقولات (العبر منتجة للتأجير)	40,700,000.00	00	00
904	طرق السو لارئة	73,720,000.00	00	00
910	المصالح الإدارية العمومية	63,000,000.00	00	00
911	الأمن والحماية المدنية (الحرس اللاني)	418,000,000.00	418,000,000.00	418,000,000.00
912	المساهمة في اجراء التعليم	12,000,000.00	00	00
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	2,500,000.00	00	00
914	الشباب والرياضة والثقافة	133,948,329.14	56,478,000.00	00
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	48,000,000.00	00	00
921	الطاقة العمومية والاجتماعية	5,000,000.00	00	00
931	الإملاك الخاصة بالسو لارئة (المنتجة للتأجير)	00	4,500,000.00	00
940	نشاط الجبارة	5,093,390.42	254,669,521.00	00
941	مفروحات صندوق التضامن للارباب	00	426,827,535.00	00
مجموع متساوي في التفقات والإيرادات		1,160,975,056.00	1,160,975,056.00	1,160,975,056.00

2019

قسم التشغيل:

الإقتراحات		مصالح التشغيل	الأبواب
الإيرادات	النفقات		
00	165.239.670.85	المصالح المالية	900
500.000.00	111.500.000.00	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	901
00	75.880.000.00	وسائل ومصالح الإدارة العامة	902
00	51.000.000.00	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة للمداخيل)	903
00	89.130.000.00	طرق الولائية	904
00	2.000.000.00	شبكات الولائية	905
00	55.000.000.00	المصالح الإدارية العمومية	910
78.894.971.33	78.894.971.33	الأمن والحماية المدنية (الحرس البلدي)	911
00	12.000.000.00	المساهمة في أعباء التعليم	912
00	13.100.000.00	المصالح الاجتماعية المدرسية	913
86.000.000.00	178.139.222.53	الشباب والرياضة والثقافة	914
00	78.000.000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
00	8.000.000.00	النظافة العمومية والاجتماعية	921
4.500.000.00	00	الأماكن الخاصة بالولاية (المنتجة للمداخيل)	931
614.274.381.00	12.285.487.62	نواتج الجباية	940
146.000.000.00	00	ممنوحات صندوق التضامن للولايات	941
930.169.352.33	930.169.352.33	مجموع الإيرادات و النفقات	

قسم التسيير:

الإقتراحات		مصالح التسيير	لأبواب
الإيرادات	النفقات		
00	183.023.488.88	المصالح المالية	900
500.000.00	111.500.000.00	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	901
00	73.880.000.00	وسائل ومصالح الإدارة العامة	902
00	51.000.000.00	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة للمداخيل)	903
00	89.130.000.00	طرق الولاية	904
00	2.000.000.00	شبكات الولاية	905
00	35.000.000.00	المصالح الإدارية العمومية	910
57.398.000.00	57.398.000.00	الأمن والحماية المدنية (الحرس البلدي)	911
00	14.000.000.00	المساهمة في أعباء التعليم	912
00	13.100.000.00	المصالح الاجتماعية المدرسية	913
90.000.000.00	168.472.413.14	الشباب والرياضة والثقافة	914
00	68.000.000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
00	8.000.000.00	النظافة العمومية والاجتماعية	921
10.000.000.00	00	الأموال الخاصة بالولاية (المنتجة للمداخيل)	931
560.822.349.00	11.216.446.98	نواتج الجبارة	940
167.000.000.00	00	ممنوحات صندوق التضامن للولايات	941
885.720.349.00	885.720.349.00	مجموع والإيرادات	

2020

م 2021

قسم التسير:

الاقتراحات		مصالح التسير	الأبواب
الإيرادات	النفقات		
00	141.769.737.90	المصالح المالية	900
500.000.00	96.700.000.00	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	901
00	76.000.000.00	وسائل ومصالح الإدارة العامة	902
00	52.500.000.00	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة للمذاخيل)	903
00	80.950.000.00	طرق الولاية	904
00	2.000.000.00	شبكات الولاية	905
00	13.000.000.00	المصالح الإدارية العمومية	910
46.000.000.00	46.000.000.00	الأمن والحماية المدنية (الحرس البلدي)	911
00	10.000.000.00	المساهمة في أعباء التعليم	912
00	10.000.000.00	المصالح الاجتماعية المدرسية	913
80.000.000.00	127.506.931.88	الشباب والرياضة والثقافة	914
00	23.000.000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
00	8.000.000.00	النظافة العمومية والاجتماعية	921
10.000.000.00	00	الأموال الخاصة بالولاية (المنتجة للمذاخيل)	931
413.638.073.45	20.681.903.67	نواتج الجباية	940
157.970.500.00	00	ممنوحات صندوق التضامن للولايات	941
708.108.573.45	708.108.573.45	مجموع والإيرادات	

م أ د ج ر ح م

قسم التسخير:

الإقتـراحات		مصالح التسخير	الأبواب
الإيرادات	النفقات		
00	162.678.247.28	المصالح المالية	900
500.000.00	96.700.000.00	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	901
00	81.000.000.00	وسائل ومصالح الإدارة العامة	902
00	65.000.000.00	مجموعة العقارات والمنقولات (الغير منتجة للمذاخيل)	903
500.000.00	80.950.000.00	طرق الولاية	904
00	1.000.000.00	شبكات الولاية	905
00	27.000.000.00	المصالح الإدارية العمومية	910
30.248.000.00	30.248.000.00	الأمن والحماية المدنية (الحرس البلدي)	911
00	10.000.000.00	المساهمة في أعباء التعليم	912
00	11.000.000.00	المصالح الاجتماعية المدرسية	913
80.000.000.00	149.793.368.07	الشباب والرياضة والثقافة	914
00	53.000.000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
00	00	النظافة العمومية والاجتماعية	921
10.000.000.00	00	الأموال الخاصة بالولاية (المنتجة للمذاخيل)	931
523.208.542.47	26.160.427.12	ناتج الجباية	940
150.073.500.00	00	ممنوحات صندوق التضامن للولايات	941
794.530.042.47	794.530.042.47	مجموع والإيرادات	

2018

* موازنة برامج قسم التجهيز *

الإقتراحات		برامج قسم التجهيز	الأبواب
الإيرادات	النفقات		
130.000.000.00	130.000.000.00	البنائيات والتجهيزات الإدارية	950
16.943.400.00	16.943.400.00	التجهيزات المدرسية والرياضية والتكافئية	953
7.000.000.00	7.000.000.00	برامج لأطراف أخرى	969
33.000.000.00	33.000.000.00	عمليات أخرى خارجة عن البرامج	979
186.943.400.00	186.943.400.00	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	

2019

* موازنة برامج قسم التجهيز *

الاقتراحات		برامج قسم التجهيز	الأبواب
الإيرادات	النفقات		
30.000.000.00	30.000.000.00	البنائيات والتجهيزات الإدارية	950
37.000.000.00	37.000.000.00	الشبكات المختلفة	952
85.800.000.00	85.800.000.00	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	953
10.000.000.00	10.000.000.00	برامج البلديات و وحداتها الاقتصادية	962
18.000.000.00	18.000.000.00	إعانات التجهيز للجماعات المحلية	979
180.800.000.00	180.800.000.00	مجموع الإيرادات والنفقات /	

2020

* موازنة برامج قسم التجهيز *

الإقتراحات		برامج قسم التجهيز	الأبواب
الإيرادات	النفقات		
115.000.000.00	115.000.000.00	البنائات والتجهيزات الإدارية	950
27.000.000.00	27.000.000.00	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	953
9.000.000.00	9.000.000.00	التوزيع - النقل و المواصلات	955
20.000.000.00	20.000.000.00	التعمير والإسكان	956
500.000.00	500.000.00	برامج لأطراف أخرى	979
15.500.000.00	15.500.000.00	إعانات التجهيز للجماعات المحلية	969
187.000.000.00	187.000.000.00	مجموع متساوي في الإيرادات و النفقات	

م أولية 2024

* موازنة برامج قسم التجهيز *

الاقتراحات		برامج قسم التجهيز	الأبواب
الإيرادات	النفقات		
101.000.000.00	101.000.000.00	البنيات والتجهيزات الإدارية	950
24.000.000.00	24.000.000.00	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	953
00	00	التوزيع - النقل و المواصلات	955
24.000.000.00	24.000.000.00	التعمير والإسكان	956
00	00	برامج لأطراف أخرى	979
00	00	إعانات التجهيز للجماعات المحلية	969
<u>149.000.000.00</u>	<u>149.000.000.00</u>	مجموع متساوي في الإيرادات و النفقات	